EPUBLIQUE AR/ ...E

ACADEMIE ARABE

DAMAS

الجمهورية السورية
وزارة التعليم
المجمع العلمي العربي

No ;

رقم :

فيلم رقم ٥١٢

١٤

تباشر بتصوير المجموع رقم /

في ١٢ / ١ / ١٩٦٢

القائم باعمال تصوير المخطوطات في دار الكتب الوطنية الظاهرية
انيس عمار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وهو حسبي وكفى
هذه ورقات تشتمل على رسوم ما أضيف اليه كل من
كتاب وباب في الفقه من كتاب المنهاج وعلى مناسبات بعضها
بعضا باختصار معينة لذوي الاستنباط والاستخراج
وان خصت تلك المهمات بالمنهاج فانها عامة في كتب الفقه
السراج الوهاج وعلى مقدمة امام المقصود تتضمن تعريف
تمييز ما يترجم من الكلام بالكتاب والباب والفصل
والمسالة والاصل والفرع والتنبيه والقاعدة والضابط
والتذنيب والتذييل ونحو ذلك من القاب للمترجم
بما تحتها من نحو هذه الالقاب المذكورات اذ من لا يدرك
الفرق بين تلك الالقاب المحكمات وضع بعضها موضع بعض
كيف ما اتفق خاليا وعاريا عن دقائق تلك الحقائق ولطائف
المناسبات المثيرات لكوامن تلك الحكم التي اشار اليها العلماء
السادات اذ وضعوا الكتاب لما كانت ابحاث ذلك العلم
متباينة الجنسية ومن ثم رسموه بانه اسم جنس مفرد
يشتمل على احكام المضاف اليه محيطا بها كاسور علم كعلي
ذلك المضاف اليه او صفة له اذ يجوز اطلاق كل منهما على
ما يطلق عليه الآخر بتاويل اذ قولهم كتاب الطهارة
مثلا اصله هذا مكتوب الطهارة فان اريد العلمية يؤول

مكتوب الطهارة بمعنى مسمى كتاب الطهارة وان اريد الصفة
يؤول مكتوب الطهارة بمعنى موصوف كتاب الطهارة والمضاف
مقدر على كلا الحالين اي كتاب احكام الطهارة ومثل ما رايت
في الكتاب واذا اريد به العلمية او الصفة وتقدير المضاف
فالباب كذلك بذلك التاويل ووضعوا الباب لما كانت
ابحاث ذلك العلم فيه متشاركة الجنسية ومن ثم رسموه
بانه اسم لطائفة من الاحكام داخلة تحت اسم خاص علم
على ذلك المضاف اليه او صفة له بالتاويل المتقدم وقد
رسم ايضا باعتبار تشبيه المعقول بالمحسوس كقولهم
الباب عروقا فرجة في سائر يتوصل بها من ظاهر الى باطن
حقيقة في الاجرام مجاز في المعاني ووضعوا الفصل لما كانت
ابحاث ذلك العلم فيه متشاركة النوعية ومن ثم رسموه
بانه حجز بين شيئين فصاعدا مشعر بانتهاء ما قبله ووضعوا
المسئلة لما كانت ابحاث ذلك العلم فيه متشاركة الصنفية
لا تفصيلا لما دل عليه ذلك اللفظ ومن ثم رسموها بانها
مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم ان كان كسبيا
ورسموا الاصل لغة واحسن رسومه انه ما بني عليه غيره
ويطلق شرعا على احد خمسة امور من دليل المسئلة نقلي
وعقلي ورجحان الحقيقة على المجاز حال التعارض واستصحاب

لحال

الحال المشار اليه بقولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان
والقاعدة المطردة نحو ما اسكر كثيره فقليله حرام تحد
شاربه والصورة المقيس عليها كقولهم الارز مطعوم نهو
ربوي انتهت الاصول الخمسة والفرع لغة احسن رسومه
انه ما بني على غيره ووضعوا الفرع لما كانت ابحاث ذلك
العلم فيه متشاركة الصنفية تفصيلا لما دل عليه ذلك
اللفظ ومن ثم رسموه بانه ما كان مندرجا تحت امر
كلي ووضعوا التنبيه لما نبه على تفصيل المذكور قبله
ومن ثم رسموه بانه اعلام بتفصيل ما علم اجمالا مما
قبله ورسموا الضابط بانه امر كلي ينطبق على جزئياته
ليتعرف احكامها منه وهو اعم من القاعدة
ومن ثم رسموها بانها صورة كلية يتعرف منها احكام
جزئياتها كقولهم كل حكم منكر يؤكد بحسب انكاره
والقانون اعم من الضابط اذ يطلق على الآلة الجزئية
كالمسطرة والكلية كقولهم ميزان الاذهان آلة قانونية
تعصم مراعاتها الذهن من الخطا في الفكر والتذييل
الحاق ما قل بما قبله والتذييل الحاق ما كثر بما قبله
تنبيهان الاول انما وضع اساطين العلماء رضي الله عنهم
تصانيفهم المفيدة الشريفة الحميدة على تلك الكتب

والابواب والفصول ونحوها من الالقاب والاسما الموصولات
الي المطلوب اقتدا بالتنزيل في حسن تفاصيله وحكم اساليبه
وايضاح حججه وبيناته الي غير ذلك مما ليس هو في طوق
البشر كما شهد له بذلك سليموا العقول والفطر تيسيرا
وتسهيلا علي العباد واعانة علي الحفظ والتناول والتشيطات
والسداد والامثال والعزايم المرهفات والاستباق الي
تحصيل تلك الخيرات الي غير ذلك من الطاف المنعم المتفضل
الجواد ذي الاسعاف والملاحظات كنشاط المسافر بعد
قطعه العقبات والصعاب والفلوات واقباله بالعزم والحزم
علي ما يستقبله ونسيان ماخلف وراءه من قطع المسافات
فضلا من الله تعالي ونعمة وعونا منه لعباده ورحمة
التنبيه الثاني انما حصر العلما السادات رضي الله
تعالي عنهم تلك الكتب والابواب فما بعدها من بقية
الاخوات المتقدمات في كتاب واحد من فن ذلك
العلم وان تعددت مجلداته مشتملا علي اربعة ارباع
اقتدا ايضا بالتنزيل في جوامع كلمه ووجازة لفظه
وبلاغة حكمة وايضاح بيانه والتمكن من فهم معانيه
الواضحات التي شهد له بها من مارس التفسير الشريف
انها لم تكن في طوق البشر تسهيلا وتيسيرا للكشف

والضبط

والضبط والممارسة من نسبة المسئلة الي احد ارباعه وابوابه
واجزائه ونحو ذلك من اماكنه كما قال تعالي وجعلنا
الليل والنهار آيتين الي قوله تعالي وكل شئ فصلناه
تفصيلا فسبحان من علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم
ودليل الحصر في الارباع المذكورات ان العلم المتعلق
بالاحكام الشرعية المتعلقة باقعال المكلفين اما ان يكون
موصلا الي السعادات المعادية الاخروية فربع
العبادات او موصلا الي الامور المعاشية الدنيوية
باستثمار الاموال وتربيتها فربع المعاملات او موصلا
لحفظ الانساب المثمرة نتائج القرابات فربع النكاح او موصلا
الي قطع الخصومات ورفع المشاجرات فربع الجراح والجنايات
او موصلا للاخذ علي يدي الخصوم ودفع المظالم عن المظلوم
بتلك الاحكام الشريفات الشرعيات فكتاب القضا وتوابعه
اللاحقات او موصلا الي ختم الكتاب بشئ من القربات مما
جرت به عادات العلما السادات فكتاب العتق المشتمل
علي اربعة الكتب المدونات وهنا انتهت المقدمة امام
المقصود بما اشتملت عليه من زبد السادات اذا
تقرر ما علم مفصلا فقد جرت عادة العلما السادات
رضي الله عنهم تقديم ربع العبادات في تصانيفهم

والابواب والفصول ونحوها من الالقاب والاسماء الموصولات
الي المطلوب اقتداءً بالتنزيل في حسن تفاصيله وحكم اساليبه
وايضاح حججه وبيناته الي غير ذلك مما ليس هو في طوق
البشر كما شهد له بذلك سليموا العقول والفطر تيسيرًا
وتسهيلاً على العباد واعانةً على الحفظ والتناول والتشيطات
والسداد والامثال والعزائم المرهفات والاستباق الي
تحصيل تلك الخيرات الي غير ذلك من الطاف المنعم المتفضل
الجواد ذي الاسعاف والملاحظات كنشاط المسافر بعد
قطعه العقبات والصعاب والفلوات واقباله بالعزم والحزم
على ما يستقبله ونسيان ماخلف وراءه من قطع المسافات
فضلاً من الله تعالي ونعمةً وعونًا منه لعباده ورحمةً
التنبيه الثاني انما حصر العلماء السادات رضي الله
تعالي عنهم تلك الكتب والابواب فما بعدها من بقية
الاخوات المتقدمات في كتابٍ واحدٍ من فنّ ذلك
العلم وان تعددت مجلداته مشتملاً على اربعة ارباع
اقتداءً بالتنزيل ايضًا في جوامع كلمه ووجازة لفظه
وبلاغة حكمه وايضاح بيانه والتمكن من فهم معانيه
الواضحات التي شهد له بها من مارس التفسير الشريف
انها لم تكن في طوق البشر تسهيلاً وتيسيرًا للكشف

والضبط

والضبط والممارسة من نسبة المسئلة الي احد ارباعه وابوابه
واجزائه ونحو ذلك من اماكنه كما قال تعالي وجعلنا
الليل والنهار آيتين الي قوله تعالي وكلّ شيءٍ فصّلناهُ
تفصيلاً فسبحان مَنْ علّم بالقلم علّم الانسان ما لم يعلم
ودليل الحصر في الارباع المذكورات انّ العلم المتعلّق
بالاحكام الشرعية المتعلّقة باقعال المكلّفين اما ان يكون
موصلاً الي السعادات المعاديّة الاخرويّة فربع
العبادات او موصلاً الي الامور المعاشيّة الدنيويّة
باستثمار الاموال وتربيتها فربع المعاملات او موصلاً
لحفظ الانساب المثمر نتائج القرابات فربع النكاح او موصلاً
الي قطع الخصومات ورفع المشاجرات فربع الجراح والجنايات
او موصلاً للاخذ على يدي الخصوم ودفع المظالم عن المظلوم
بتلك الاحكام الشريفات الشرعيات فكتاب القضاء وتوابعه
اللاحقات او موصلاً الي ختم الكتاب بشيءٍ من القربات مما
جرت به عادات العلماء السادات فكتاب العتق المشتمل
على اربعة الكتب المدوّنات وهنا انتهت المقدمة امام
المقصود بما اشتملت عليه من زبد السادات اذا
تقرر ما علم مفصلاً فقد جرت عادة العلماء السادات
رضي الله عنهم تقديم ربع العبادات في تصانيفهم

المهداة المرشدات اهتمامًا وتفصيلًا لبيان الواجبات
على بقية الاخوات ثلاثة الارباع الانيات لان العباد خلقوا
للعبادة المحصلة للسعادات الابديات من الاخرويات
والدنيويات الموصلات الى الخيرات والبركات والاستمدادات
الالهيات والحكم والانوار الربانيات الى غير ذلك
كما قال تعالى ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السما والارض واكرم بها من بركات
وقدم من ذلك الربع العظيم البركات الصلاة ذات الصلات
والكرامات المكرمات على الاخوات الاربع الباقيات لحديث
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة واهتماما لشان الواجبات
ولكونها افضل عبادات البدن واكرم بها كرامات
ووصلة بين العبد وبين ربه تعالى الى غير ذلك
من الدلائل الكثيرات ولها شروط لا تحصل تلك الصلاة
الا بتلك الشروط واهمها واجلها الطهارة وان كانت
احد شروط الصلاة فان وضعها في كتب العلما السادا
على سبيل العموم والشمول لعدم الاستغنا عنها في
جميع الحالات ومن ثم قدم كتاب الطهارة على الاخوات
اربعة الشروط الباقيات والكتاب لغة من الكتب

كالجمع

كالجمع زنة ومعنى وشرعًا اسم جنس مفرد يشتمل على احكام
المضاف اليه محيطًا به كالسور كما تقدم والطهارة لغة
النظافة والنزاهة عن الاقذار وشرعًا احسن رسومها
انها صفة حكمية توجب لمن قامت به رفع الحدث وازالة
الخبث في المائية واستباحة كل مفتقر الى طهر في البدلية
وتبع كتاب الطهارة بعد اقسام المياه وظروفها ما صدقاتها
اي انواعها ثمانية الابواب الانيات وهي باب اسباب
الحدث واداب قضا الحاجة وباب الوضوء وباب مسح الخف
وباب الغسل وباب النجاسة ويعبر عنه ايضًا بباب ازالة
الخبث وباب التيمم وباب الحيض لمشاركة كل منهما في الطهارة
من الطاري عليه بالماء المطلق من اجاج وفرات واسباب
الحدث تارة يتقدم على باب الوضوء كما في المنهاج لتشبيهها بتقدم
الشرط على مشروطه واخرى تاخر عنه تشبيهها بطريانه المبطل
على الظاهر اي على ضده من الظاهرات فايدة السبب
لغة ما يتوصل به الى المقصود وشرعًا ما يستلزم وجوده
وجود امر على جهة السببية والشرط لغة تعليق امر على
امر في المستقبل وشرعًا ما يلتزم انتفاؤه انتفا امر لا
على جهة السببية من العضد ولعل اوضح منه ومن
قولهم ما يتوقف عليه تاثير المؤثر قوله صفة حكمية

يتوقف عليها وقوع سبب الطارئ والنازل والحدث
لغة طريان شيء على ضده وشرعا دنس معنوي يقوم
بالاعضاء عند وجود احد اسبابه يترتب عليه المنع من
صحة كل مفتقر الى طهر وعقب الاسباب قضاء الحاجة لمشاركة
كل منهما في رفع حدث احدهما وازالة خبث الاخر بالماء
المطلق ولم يتقدم هذا على ذاك لكثرة تكرر ذاك وقضاء
الحاجة لغة التخلي في المكان المطمئن من الارض وشرعا الذهاب
الى البراز لقذف الخارج من احد السبيلين غالبا وعقب
قضاء الحاجة باب الوضوء باعتبار ان قضاء الحاجة كالتذييل
على باب الاسباب ومن ثم ذكره المنهاج بالفصل دون الكتاب
والباب والوضوء لغة من الوضاءة وهي النظافة والنضارة
وشرعا استعمال الماء المطلق بنية معتبرة في الاعضاء الستة
المكرمة وتبع الوضوء باب مسح الخف لانه رخصة فيه والخف
لغة الشيء المستوي وفي التنزيل على ان نسوي بنانه قال
اهل التفسير اي نجعلها كخف البعير مدورة لا تقبض شيئا
والخف شرعا كل محيط بالقدم سائر لمحل الفرض مانع وصول
الماء الى الباطن غير امكنة الخرز يمكن تتابع المشي عليه وعقب
الوضوء المسمى بالطهارة الصغرى باب الغسل المسمى
بالطهارة الكبرى لمشاركة كل منهما في الطهارة بالماء المطلق

ولم يتقدم

ولم يتقدم الاكبر على الاصغر لتكرر الاصغر خمس مرات فصاعدا
في اليوم والليلة بخلاف الاكبر قبل انواعه متعددة وعورض
بمثله والغسل لغة افاضة الماء على البدن والرش عليه
ونحوه وشرعا قسمان اقلهما نية رفع الجنابة او الحدث
مقترنة باول فرضه وتعميم شعره وبشره وسائر
وكامل وهو ما يأتي فيه بعشرة امور ازالة القذر
معاطفه وافاضة الماء على راسه وتخليله وعلى شقه الايمن
ثم الايسر وبذلك وبثلث وازالة عين النجاسة ان كانت
عينية ويكفي للحكمية غسلة واحدة في الاصح كما في الوضوء
وعقب الغسل باب النجاسة لمشاركة كل منهما في رفع الحدث
وازالة الخبث بالماء المطلق دون غيره والنجاسة عينية
ان شوهدت بالعين والا فحكمية واقسام النجاسة عينية
او حكمية ثلاثة مغلظة ومخففة ومتوسطة والنجاسة
لغة الشيء المستقذر اذ النجس كالرجز الشيء المستقذر
من الناس وغيرهم وفي التنزيل انما المشركون نجس والنجاسة
عرفا كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع الامكان وسهولة
التمييز حالة الاختيار لا لحرمتها واستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل فائدة قد اشتمل هذا الرسم
على الجنس وخمسة فصول وخمسة قيود ومعروف

يتوقف عليها وقوع سبب الطارئ والنازل والحدث
لغة طرو ان شئ على ضده وشرعا دنس معنوي يقوم
بالاعضاء عند وجود احد اسبابه يترتب عليه المنع من
صحة كل مفتقر الى طهر وعقب الاسباب قضاء الحاجة لمشاركة
كل منهما في رفع حدث احدهما وازالة الخبث الاخر بالماء
المطلق ولم يتقدم هذا على ذاك لكثرة تكرر ذاك وقضاء
الحاجة لغة التخلي في المكان المطمئن من الارض وشرعا الزهاب
الى البراز لقذف الخارج من احد السبيلين غالبا وعقب
قضاء الحاجة باب الوضوء باعتبار ان قضاء الحاجة كالتذييل
على باب الاسباب ومن ثم ذكره المنهاج بالفصل دون الكتاب
والباب والوضوء لغة من الوضاءة وهي النظافة والنضارة
وشرعا استعمال الماء المطلق بنية معتبرة في الاعضاء الستة
المكرمة وتبع الوضوء باب مسح الخف لانه رخصة فيه والخف
لغة الشئ المستوي وفي التنزيل على ان نسوي بنانه قال
اهل التفسير اي نجعلها كخف البعير مدورة لا تقبض شيئا
والخف شرعا كل محيط بالقدم ساتر لمحل الفرض مانع وصول
الماء الى الباطن غير امكنة الخرز يمكن تتابع المشي عليه وعقب
الوضوء المسمى بالطهارة الصغرى باب الغسل المسمى
بالطهارة الكبرى لمشاركة كل منهما في الطهارة بالماء المطلق

ولم يتقدم

ولم يتقدم الاكبر على الاصغر لتكرر الاصغر خمس مرات فصاعدا
في اليوم والليلة بخلاف الاكبر قبل انواعه متعددة وعورض
بمثله والغسل لغة افاضة الماء على البدن والرش عليه
ونحوه وشرعا قسمان اقلهما نية رفع الجنابة او الحدث
مقترنة باول فرضه وتعميم شعره وبشره وسائر بدنه
وكامل وهو ما يأتي فيه بعشرة امور ازالة القذر وتعهد
معاطفه وافاضة الماء على راسه وتخليله وعلى شقه الايمن
ثم الايسر وبذلك وبثلث وازالة عين النجاسة ان كانت
عينية ويكفي للحكمية غسلة واحدة في الاصح كما في الوضوء
وعقب الغسل باب النجاسة لمشاركة كل منهما في رفع الحدث
وازالة الخبث بالماء المطلق دون غيره والنجاسة عينية
ان شوهدت بالعين والا فحكمية واقسام النجاسة عينية
او حكمية ثلاثة مغلظة ومخففة ومتوسطة والنجاسة
لغة الشئ المستقذر اذ النجس كالقرف الشئ المستقذر
من الناس وغيرهم وفي التنزيل انما المشركون نجس
عرفا كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع الامكان
التمييز حالة الاختيار لا لحرمتها واستقذارها و
في بدن او عضو او عقل فائدة قد اشتمل هذا ال
على الجنس وخمسة فصول وخمسة قيود ومعروف

ان الفصل مخرج والقيد مدخل نابرة وطوبة الفرج طاهرة في
الاصح وهي ما ابيض تخرج من قعر فرج المراة وغيرها
من الحيوان الطاهر وعقب النجاسه كتاب التيمم لمشاركة
كل منهما في تعاطي الرخصة مع العجز عن بدلها كالنجاسات
المعفو عنها وكاستعمال التراب عند العجز عن الماء ابي عبر
ذلك والتيمم لغة القصد والتوجه وشرعا استعمال التراب
الطهور في الوجه واليدين مع اقتران نية الاستباحة
بابتداء النقل والوجه وعقب التيمم باب الحيض لمضادة
المناسبة بينهما اذ ما خلا الحيض من ما صدقات الطهارة
يشترك فيه الرجال والنساء ومن ثم قدم المشترك واخر
الحيض المختص بالنساء ليوافق التابع متبوعه والحيض
لغة السيلان والطمث والنفاس الى غير ذلك وشرعا
دم يرخيه رحم انثى ذات تسع فصاعدا سليمة من داء
او صغر في ايام معتادة من الشهر ستا او سبعا غالبا
غير منجا وخمسة عشر والاستحاضة دم يسيل في ايام
غير معتادة من عرق في ادنى الفرج يسمى العاذل
باعجام الذال وبالنون ايضا وهنا انتهت ما صدقات
الطهارة لما تقدم الطهارة وما صدقاتها على كتاب الصلاة
تقدم الشرط على مشروطه اهتماما بها ولعموم الحاجة

ايها

اليها كما تقدم عقب الطهارة وما صدقاتها كتاب الصلاة
وبدا منها بالمكتوبات لوجوبها واهتماما بشانها والصلاة لغة
الدعاء والرحمة والاستغفار الى غير ذلك وشرعا اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وتبع الصلوات الخمس ما
صدقاتها الخمس عشرة وهي باب صفة الصلاة وباب شروط
الصلاة وباب سجود السهو وباب سجدتي التلاوة وباب صلاة
النفل مما لا يسن جماعة ومما يسن وباب صلاة الجماعة وباب
صلاة المسافر وباب صلاة الجمعة وباب صلاة الخوف وباب
صلاة العيدين وباب صلاة الكسوفين وباب صلاة الاستسقاء
وباب تارك الصلاة جاحدا وجوبها وكتاب صلاة الجنائز
وعقب المكتوبات كتاب صفة الصلاة اتباعا للموصوف
صفته لان قوة الاتصال بينهما من البديهيات والصفة
لغة النعت وشرعا هنا هي الكيفية التي عليها تؤدى الصلاة
من تحقق الاركان والشروط والابعاض والسنن والهيآت
فابدأ بتقسيم الصفة الى اقسام ثلاثة الى ما هو غير الموصوف
كهذه الصفة والى ما هو غير الموصوف وهو اللفظ الدال
على الصفة والى ما هو لا عين الموصوف ولا غيره وهو
وضع اللفظ صفة على الذات واقرب من هذا ان يجمع بين
بين الاسم والصفة في الاقسام الثلاثة كقولهم ينقسم كل

كل

من الاسم والصفة إلى ما هو غير المسمى والموصوف وهو
المفهوم من الاسم والصفة كقولك جاء زيد الصالح فالذات
الجامدة غير المسمى والموصوف وإلى ما هو غير المسمى والموصوف
هو وضع اللفظ على المسمى وعلى موصوف الصفة كقولك اسم هذا
زيد الصالح وإلى ما هو لا غير المسمى ولا عين الموصوف
ولا غيرهما وهو تسمية المسمى باللفظ ووصفه بالصفة كقولك
سموا هذا المسمى زيدا الصالح أي ضعوا عليه هذين اللفظين
فالقسم الاول ظاهر وهو المفهوم من الاسم وصفته والقسمان
الاخران الاول منهما انت مخبر ان تلك الذات تسمى زيدا
وموصوفه بصالحا والقسم الثاني انت امر بان ضعوا زيدا
اسما للذات وصالحا وصفا لها انتهى وهذا في صفات غير الباري
تعالى وتقدس اما صفاته تعالى فليست عين الذات ولا
غيرها منفصلة عنه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وعقب الصفة
بباب شروط الصلاة تعقب الاعم باخصه فالمناسبة بينهما
صناعته وان كان الركن ما كان داخل الماهية والشرط
ما كان خارج الماهية مستمرا بقيها فالصفة اعم منهما
لما تقدم من اشتمالها على الامور الخمسة والشرط لغة
العلامة وفي التنزيل فقد جاء اشراطها اي علاماتها
وشرعا تقدم انه صفة حكمية يتوقف عليها وقوع مسبب

الطاري

الطاري والنازل وتجمع الشروط الخمسة قوله والشرط الصلاة
خمس قالوا معرفة الوقت والاستقبال وطهره عن خبث وعن
حدث وستره العورة خمس لا عبثه انتهى وعقب الشروط
بباب سجود السهو لمضادة المناسبة بينهما من ان الشرط لا
يجوز الاخلال به وسجود السهو يجوز الاخلال به وهذه الابواب
الستة من باب سجود السهو وباب سجدات التلاوة وباب صلاة
النفل مما لا يسن جماعة ومما يسن جماعة وباب صلاة الجماعة
وباب صلاة المسافر كل منها مشترك في كونه سنة فالمناسبة
بينهما صناعية وصلاة الجماعة وان كانت فرض كفاية وصلاة
المسافر وان جاز قصر بعضها وامتنع قصر بعضها فلم يخرجهما
ذلك عن اشتراكهما في السنة اذ المناسبة يكتفى فيها
بوجه واحد عند الفقها خلافا لاهل الكلام في اشتراطهم
المشابهة بين المتشابهين من كل وجه وكل سادات
اذ لا مشاحة في الاصلاح والسهو لغة الغفلة عن الشي
وشرعا الذهول عن المعلوم على خلاف ما هو عليه
والعلم معرفة المعلوم على ما هو به وسجود السهو سجدتان
عند ترك مامور به او ان تكاب فعل منهي عنه والتلاوة
لغة قراءة اية سجدة والسجدة عند هجوم نعمة اي تجددها
او عند اندفاع نقمة اي النجاة من مكروه وسجدة شكر

مسنونتان ايضا والنفل كالضرب الزيادة وشرعا الزيادة
على المفروض والتطوع لغة التبرع وفعل الطاعة ايضا ثم خص
شرعا بالطاعة غير الواجبة فائدة النفل كالفرس ما يزيده
الامام او نائبه للسرية او السرايا او الواحد زيادة على
ما استحقه فائدة النفل ذو الوقت والسبب وصلاة الليل
يندب قضاؤه كالضحى والسبب والنفل ذو السبب العارض
اي الذي يفعل لسبب عارض كالتحية وسجدة التلاوة وسجدة
الشكر وسجود السهو ونحو ذلك لا يدخل القضا فائدة من
كرم الرواتب انها جابرة للفرايض عند الحساب لانه يجب على
العبد الداخل في الصلاة ان يدخلها بنشاط وفراغ قلب
وخشوع فلعل العبد لا يفرغ من فعل الرواتب الا وقد دخل
الفرض بذلك الواجب ان شا الله تعالى والجماعة لغة من
الجمع واقله اثنان لغة وثلاثة شرعا ويقال السبحة اكثر
للقليل واول الكثير وانشدوا قبايلنا سبع وانتم ثلاثة
والسبع اركى من ثلاث واكثر انتهى وذكر باب صلاة الجماعة
وسكت عن باب الامامه اكتفا واستغنا بالملزوم عن اللازم
اذ الملزوم هو الخاص واللازم هو العام كالانسان والحيوان
وما احسن ما انشدوا على ذلك ايوجد ملزوم ولا
لازم له محال وجنس لم يقو فصله به انتهى مع ان

باب الامامة

باب الامامة باب مهم متسع وامام جماعة الرجال هو الرجل
الذكر من بر كالعدل وفاجر كالمسلم ضد ذلك مع وجود الفاخة
لكل منهما فائدة مهمة نقلت من المهمات خفية الاطلاع كزمه
الانتفاع ذات فرج واتساع وهي ان المذهب جواز جمع
الفرضين بالمرض تقديما وتاخيرا كما اختاره الامام
النووي رضي الله تعالى عنه وابن المنذر والقاضي حسين
تعالى
واخرون وقد نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه
في نهاية الاختصار كما نقله عنه في المهمات وفي صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينه الشريفة بين صلاتين
من غير خوف ولا مطر فحمل على المرض والله اعلم وقد
جمع ذلك بيت من الشعر وهو قوله والجمع جايز بعذر المرض
قدم واخر نصه فيه وفي انتهى فايدة مهمة في بيان
سور المفصل وقراة الامام بها جمعها قوله معنى المفصل
المبين اذكرا واكثرة الفصول بين السور واختلفوا في
اول المفصل وعشرة اقواله فصل قالصافات اجث
بقبل فتح قاف واجر وصف الملك سبح ضح والف طواله
ملجرات والنبا اوساطه بعد الى الضحى نبا قصاره
بعد الضحى للانتها وفي الصلاة فصلت مع انتهاطواله
للضحى والظهر تسن اوساطه للعصر والعشا سين

بذكره ح

قصاره في المغرب اختم سنه ونسأل الله الهدى للسنة انتهى
والسفر لغة المرب في الارض والمسافر شرعا المضارب
في الارض مسافة اربع برد فصاعدا سفرا واجبا
او مندوبا او مباحا كالتجارة او مكروها كسفر الفرد
او الاثنين له قصر الرباعية المؤداة وجمعها مع ما يليها
كجمع الثلاثية مع ثانيتها تقديما وتاخيرا بشروط تذكر
فائدة في مقدار ما تعرف به مسافة القصر جمعها قوله
ان البريد من الفراسخ اربع ولفرسخ ثلاث اميال ضعواه
والميل الف اي من الباعات قل والباع اربع اذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة منها الى ظهر الاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعيرات عرت من شعر بغل ليس
عن ذا مدفع انتهى فائدة اخرت صلاة المسافر عن
صلاة الجماعة وان تكررت صلاة الجماعة في اليوم والليلة
خمس مرات فتلك تتكرر ليلا ونهارا ما لا يحصيه الا
الله تعالى لقصور هذه عن تلك بقصر ما اشتملت عليه
او انها نوع من تلك او فرع عليها وانشدوا جمع الهواء
مع الهوي في اضلعي فاستجمعت في اضلعي نارا له فقصرت
بالمدود عن وصل ومددت بالمقصور في الكفاء انتهى

وعقب

وعقب صلاة المسافر باب صلاة الجمعة لمشاركة كل منهما
في انها ذات فرض يتكرر ولكن صلاة المسافر اكثر تكررا كما
تقدم والجمعة لغة من الجمع وهل سميت صلاة الجمعة بمعنى
انها تجمع الناس او هم يجتمعون لها في المساجد قد قيل
ذلك كقولهم المسجد الجامع هل هو مسجد الوقت الجامع
او المكان الجامع قد قيل ذلك ايضا وعقب الجمعة باب
صلاة الخوف لتذكر وجوبها والخوف لغة له [redacted] الخشية
والفزع والجزع والجبن وضيق الذرع الى غير ذلك
بحسب العوارض وعرفا حاله مروعة مدهشة يذهب
منها ثلث من احاطت به واشتركت في تعدد الوقوع
خمسة ابواب من صلاة الخوف والعيدين والكسوفين
والاستسقاء وباب تارك الصلاة جاحدا مقدما منها
الاقل تذكرا على اكثره وصلاة الخوف شرعا فريضة تؤدي
على كيفيات مختلفة بحسب جهات العدو ومواقعه
والعيد لغة من العود وصلاة العيد شرعا ركعتان
مبدوء اولاهما بتسع تكبيرات وثانيهما بسبع والوقت
ضحوة النهار والكسوف لغة تغير الحال والخسوف
بقاربه اذ هو بمعنى الذهاب وذهب نوره ان كان قمرا
او ضياؤه ان كان شمسا وصلاة الكسوف شرعا ركعتان

شبكة الألوكة www.alukah.net

في كل منهما ركوعان وقيامان وسجودان يليهما خطبتان كخطبتي
العيد يكثر فيهما من الوعظ والتحذير من سطوة الباري
تعالى ويحض على اتباع المامورات والمحافظة عليها ويزجر
عن المنهيات وينفر عنها والاستسقاء لغة طلب السقيا
وشرعا تضرع والتجا الى الله تعالى ويسئلونه ان يسقيهم
الغيث كمثل ما كانوا يحتاجونه وصلاة الاستسقاء شرعا ركعتان
يليهما خطبتان كخطبتي العيد مبدلا مكان التكبير فيهما بالاستغفار
والحث على التوبة ورد المظالم وتارك الصلاة كسلا اذا قال
صليت في مكان كذا او انا اصلي ترك وان قال هي واجبة وحتما
اصليها يستتاب فان تاب والا قتل ويفعل الكيفية المذكورة
في المنهاج وتارك الصلاة جاحدا وجوبها او وجوب امر مجمع على
وجوبه معلوما من الدين بالضرورة فهو مرتد تجري عليه احكام
المرتدين من الاستتابة وقتله مع اصراره فهو مرتد على ذلك كاستحلال
المجوس نكاح المحارم حتى لو ترافعوا الينا وهم على دينهم حكمنا
عليهم باحكام الاسلام وعقب تارك الصلاة جاحدا كتارك
الجنابة لمشاركة كل منهما في نزول الموت به اذ جاحد نصا
مجمعا على تحريمه معلوما من الدين بالضرورة مبيت القلب
كميت ذي الجنابة المحمول على نعشه وبعد الاستتابة مع
الاصرار على جحوده ميت مقتول مخلد في ذات الدركات

ولما

ولما انهى الكلام على احكام صلاة الاحيا من ربع العبادات
شرع كذلك في الكلام على احكام صلاة الاموات من ربع
الربع العظيم البركات ان تبع تلك الصلاة سبع من الواجبات
فانها اشرف تلك التابعات وقد اشتمل التعبير منها على
اربعة ظاهرات غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه المترتبات
والاربعة الاخر قضا ديونه المطلقة اي المتعلقة بالذمة
والمقيدة اي المتعلقة بعين التركات والنظر في امر اطفاله
وتنفيذ وصاياه المطلوبات وما بقي من المخلف فهو كمال
كامل في قسمه على ذوي ارثه بالفرايض المقدرات
وقد يكون الميت فقيرا لا يملك قطميرا فيجهز من بيت
المال والا فمن احاد المسلمين ذوي المروات فالمناسبة
بين صلاتي الاحيا والاموات من المتضادات والجنازة لغة
من جنز اذا ستر وصلاة الجنازة شرعا اقوال وافعال
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بلا ركوع ولا سجود بل
بتضرع ودعا وتوسل الى الحي الذي لا يموت بالعفو
المواخذات وهنا انتهت ما صدقات المكتوبات وغير
المكتوبات الخمس وما صدقاتها كتاب الزكاة
للافضل فالافضل من الواجبات ولعطف كل منها
على الاخرى لحديث بني الاسلام على الاصول

خ
المذكورات

وان كانت الصلاة عبادة بدنية والزكاة عبادة مالية بين
بعبدتين فقد جبرت وعضدت بما اجتمع فيها من عبادتين
اذ تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم واكرم بها من مواساة
مغنيات والزكاة لغة النمو والزيادة وشرعا اخذ مال
معلوم القدر من ستة الاجناس المشهورات المشهورات
وهي النعم والمعشرات والنقدان وعروض التجارة وزكاة
الابدان الانسانية واكرم بها من مطهرات مصروفات الى
الاصناف الثمانية الاتية في كتاب قسم الصدقات والمعدن
ان كان متحصله من احد النقدين ولو مسبوكا نصابا اخرج
منه ربع عشره في الحال والركاز ان كان الموجود منه احد
النقدين ولو مسبوكا نصابا اخرج منه خمسة في الحال وكلاهما
بصرف مصرف الزكاة والزكاة في غيرهما من المعادن
والركازات والتجارة لغة الضرب في الارض بالمال ابتغاء
من فضل الله تعالى وشرعا تنمية المال وتقليبه وتثميره بالبيع
والشرا والضرب في الارض طلبا للربح والزيادة والتكثيرات
وشروط التجارة خمسة اقتران نية التجارة بكسب العرض
وكون الكسب معاوضة ومضي الحول في ملك المالك وكمال
النصاب احوالا مرة وبقا المالك من اهل الزكاة الى اخر
بلوغ مقابلة السنة والاقتناء مسلك المال للانتفاع بصرفه في الحاجات

والمصالح الشرعيات وقدم ابواب الزكاة على باب من تلزمه الزكاة
اهتماما لشان بيان الواجب واعلاما لمن وجبت عليه الزكاة ليهتم
بالاقبال على اخراج ذلك القدر اليسير المحصل للرضى والثواب
والتطهير للاموال والتكثيرات وبدا بزكاة المال الظاهر
وهو النعم والمعشرات توطئة لاخراج المال الباطن المتعلق
به الحرص والالتفات وهو اي المال الباطن النقدان وعروض
التجارة والمعدن والركاز المتقدمات فايدة المال اما ظاهر
اي غير محرز في الصناديق او باطن اي محرز في الصناديق
وتبع الزكاة ما صدقاتها من منذورات وتطوعات وصلات
وتكميلات وعقب الزكاة كتاب الصيام لمشاركته الزكاة في تزكية
المكلفين والصيام لغة الامساك والسكوت وشرعا امساك
جميع النهار مع نية مبيتة من ليلة كل يوم باركان وشروط
واذكار وآداب تذكر وتبع الصيام ما صدقاته من صيام
التطوعات بنية قبل الزوال مع عدم المنافي ومنذورات
كالفرض وعقب الصيام كتاب الاعتكاف لمشاركتهما في
العبادة البدنية والعكوف في المساجد والكف عن مبطلات
الاعتكاف العارضات والاعتكاف لغة الاقامة على الشيء
والعكوف عليه وشرعا لبث مسلم عاقل عار عما يوجب
الاغتسال مع النية في مسجد ولو لحظة تقربا الى الله

تعالى وتبع الاعتكاف ماصدقا فانه كالصيام وعقب الاعتكاف
كتاب الحج الاكبر والاصغر ذي التركيب مع العبادتين البدنية
والمالية باعتبار ان الاعتكاف كالتذييل على الصيام ولحديث
بني الاسلام ولان الحج افضل من الاعتكاف اذ النسك من
الفرائض والاعتكاف من المسنونات ولما كان الحج واجبا
بالتراخي ناسب ان يختم به ربع العبادات لمشاركة التراخي
في التاخير المتراخي والحج لغة القصد الى من يعظم او زيارة
البيت الحرام وشرعا القصد الى البيت الحرام لاداء النسك
في العشر الاول من ذي الحجة دون بقية الشهر المخلوين يوم
عرفات باركان وشروط وواجبات وآداب واذكار تذكر
مفصلات فايدة كل السنة اوقات للاصغر ماخلا ايام الحاج
العاكف للرمي بمني فايدة مهمة قد اشتمل كتاب الحج في المنهاج
على المهم من الاعتداد للحج من بيان الفرض الاكبر والاصغر
وشرط وجوبه وشرط صحته واستطاعة المباشرة وشروطها
واستطاعة الاستنابة وشروطها الى غير ذلك من المهمات
وعلى بسط شرح اعمال الحج وجمع شمله باربعة ابواب
وبدا منها بباب المواقيت الزمانية والمكانية لابتداء الاحرام
منها بالنسك كتهيئا المنزل للنازل ثم ثلا بابه للمواقيت
باب الاحرام وثلا الاحرام باب دخول مكة لان الافضل

دخول

دخول مكة قبل الوقوف لما فيه من تحصيل العبادات والسنن
المسمّيات ثم الصعود منها لاعمال النسك ثم الى ثمرة ثم بعد
الزوال الى عرفات ثم الهبوط منها بعد الغروب الى المزدلفة
ثم الى مني لرمي جمرة العقبة ثم الى مكة لطواف الافاضة ثم العود
الى مني لكمال اعمال النسك المزكيات ثم ثلا باب الدخول
باب محرمات الاحرام لمشاركتهما في الاقبال والاشتغال
بالعبادات وترك التنزه والتنزه عما كان مباح التناول
والعادات ثم اخذ في بيان احكام تلك المحرمات واحكام
من ارتكب منها شيئا من المحظورات وما يلزمه على ذلك من
الكفارات ثم تلا المحظورات باب الاحصار والفوات لمادة
المناسبة بينهما من ان ارتكاب المحرمات بالاختيار في تلك
الواقعات ومرتكب الوقوع في الاحصار والفوات بغير الاختيار
في مباشرة تلك الحاضرات او لمشاركتهما في لزوم الكفارات
الجابرات عقيب نزول تلك المحذورات ثم اخذ في بيان احكام
تلك النازلات وما يلزم من نزلت به بواعث دواعي
الاحصار والفوات من كيفية صفات التحللات وهل يلزمه
القضاء من قابل كمن ضل عن الطريق او لا يلزمه كالمحصر
المتطوع او النسك في ذمته كحجة الاسلام او احدى المنذورات
بعد التمكن من ادائها المذكورات الى غير ذلك من المقتضيات

وتبع الحج ماصدقاته من تطوعات ومندوبات ومندورات
ومقضيات وابدة حدود الحرم اربعة بجمعها قوله والحرم التحديد
من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رميت عرفانه وسبعة اميال
عران وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانة ثم تنعيم هذا
بعد خمس تبع العبادات لاحتياج قيام البنية الانسانية
الي اكتساب مايقوم بها من ماكل ومشرب وستر عورة ومسكن
واثمان ما تحصل ذلك ونحوه مما لا عنه مهرب كنفقة الزوجات
اذ الانسان الواحد مدني الطباع تحتاج الي ما يشتمل عليه
مدينة كاملة من صناعات وبياعات وزراعات وحرف
الي غير ذلك يوضح ذلك ان الفرض من الخبز لا يصل
الي العبد لياوي عليه شد فيه الا بعد ان يعمل فيه ماية
صانع فليت شعري متي يعيش العبد القصير العمر اذا
طويله تحصل بعض تلك الصناعات فسبحان من يدبر
ملكه كيف يشاء وهو العليم الخبير وقدم من ذلك الربع
ذا باب البيع علي غيره من الكتب والابواب الخمسة وثلاثين
الاتيات لقيامها منه وتشعبها عنه كما سياتي بيانه
بالمناسبات ولتضمن البيع تحصيل الاموال واستثمارها
المقصود منها المعاش الدنيوي لان يكون سببا الي
تحصيل المقصود الاخروي ان شاء الله تعالي والبيع

لغة

لغة ابدال شي في مقابلة شي اخرا ومعاوضة شي بشي وشرعا
تمليك عين مالية او منفعة مباحة علي التابيد بعوض مالي بن
باركان اربعة وشروط خمسة كما سيذكرها المنهاج مشروحا
وتبع كتاب البيع ماصدقاته تسعة الابواب من باب الربا
الي كتاب السلم متقدما منها الاقرب الي كتاب البيع فالاقرب
بمناسبات متوافقات ومتضادات ثم ثم عقب كتاب
البيع باب الربا لمشاركتهما في شروط البيع الخمسة المذكورات
فالمناسبة بينهما من الصناعات وقدم باب الربا علي ثمانية
الاخوات المشهورات لاستكماله تلك الشروط المعتمدات
وان اشتمل علي زيادات كثيرات فقاده الخيرات والربا
لغة الزيادة والنمو وشرعا زيادة في بيع النقد والمطعوم
بمثلهما وقد اشتمل هذا الرسم علي ثلاثة اقسام الربا الاول
ربا الفضل وهو زيادة احد العوضين علي الاخر مع
اتحاد الجنس وربا النسيئة وهو بيع ربوي بربوي الي
اجل وربا اليد وهو بيع ربوي بربوي وقبض احد العوضين
في مجلس العقد دون الاخر وعرف الربا بالمنهيات
لمشاركة كل منهما في الاشتمال علي المنهي عنه فالمناسبة
بينهما صناعية ايضا والمنهي عنه لغة الشئ الممنوع منه
والمزجور عنه واما شرعا فالفعل ثلاثة اقسام حسن وهو

وتبع الحج ماصد قانه من تطوعات ومندوبات ومنذورات
ومقتضيات فايدة حدود الحرم اربعة بجمعها قوله والحرم التحديد
من ارض طيبة ثلاثة اميال اذا رميت عرفانه وسبعة اميال
عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة ثم ثنى بربع المعاملات
بعد ختم ربع العبادات لاحتياج قيام البنية الانسانية
الي اكتساب مايقوم بها من ماكل ومشرب وستر عورة ومسكن
واثمان ماتحصل ذلك ونحوه مما لاعنه مهرب كنفقة الزوجات
اذ الانسان الواحد مدني الطباع يحتاج الي مايشتمل عليه
مدينة كاملة من صناعات وبياعات وزراعات وحرف
الي غير ذلك يوضح ذلك ان الفرض من الخبز لايصل
الي العبد ليلوي عليه شدقيه الا بعد ان يعمل فيه ماية
صانع فليت شعري متي يعيش العبد القصير العمر اذا
لم يحصل بعض تلك الصناعات فسبحان من يدبر
ملكه كيف يشاء وهو العليم الخبير وقدم من ذلك الربع
كتاب البيع علي غيره من الكتب والابواب الخمسة وثلاثين
الاتيات لقيامها منه وتشعبها عنه كما سياتي بيانه
بالمناسبات ولتضمن البيع تحصيل الاموال واستثمارها
المقصود منها المعاش الدنيوي لان يكون سببا الي
تحصيل المقصود الاخروي ان شاء الله تعالي والبيع

لغة

لغة ابدال شي في مقابلة شي اخرا ومعاوضة شي بشي وشرعا
تمليك عين مالية او منفعة مباحة علي التابيد بعوض مالي
باركان اربعة وشروط خمسة كما سيذكرها المنهاج مشروحا
وتبع كتاب البيع ماصد قانه تسعة الابواب من باب الربا
الي كتاب السلم مقدما منها الاقرب الي كتاب البيع فالاقرب
بمناسبات متوافقات ومتضادات فمن ثم عقب كتاب
البيع باب الربا لمشاركتهما في شروط البيع الخمسة المذكورات
فالمناسبة بينهما من الصناعات وقدم باب الربا علي ثمانية
الاخوات المشهورات لاستكماله تلك الشروط المعتمدات
وان اشتمل علي زيادات كثيرات فقاده الخيرات والربا
لغة الزيادة والنمو وشرعا زيادة في بيع النقد والمطعوم
بمثلهما وقد اشتمل هذا الرسم علي ثلاثة اقسام الربا الاول
ربا الفضل وهو زيادة احد العوضين علي الاخر مع
اتحاد الجنس وربا النسيئة وهو بيع ربوي بربوي الي
اجل وربا اليد وهو بيع ربوي بربوي وقبض احد العوضين
في مجلس العقد دون الاخر وعقب الربا باب المنهيات
لمشاركة كل منهما في الاشتمال علي المنهي عنه فالمناسبة
بينهما صناعية ايضا والمنهي عنه لغة الشئ الممنوع منه
والمزجور عنه واما شرعا فالفعل ثلاثة اقسام حسن وهو

ما اذن فيه شرعًا وقيل ما لم ينه عنه شرعا وقبيح وهو ما نهي
عنه شرعًا وما لا يوصف بواحدٍ منهما كفعل غير المكلف من
بهيمةٍ ومجنونٍ وطفلٍ ومجذوبٍ ومختلٍّ الي غير ذلك
من تلك المسالك وعقب المنهيات باب الخيار لاشتماله
علي المنع من زيادةٍ علي الثلاث مع تداوله وتكرره بين
الناس باكثرات والخيار لغةً من المخايرة بان تخير كل منهما
صاحبه وشرعًا طلب كلٍّ من المتعاقدين خير الامرين حال
مجلس العقد او التروي رفقًا بالمتعاقدين وعقب الخيار
باب المبيع قبل قبضه من ضمان البايع لمشاركتهما في بقاءٍ
سلطنةِ الملك علي المبيع فالمناسبة بينهما صناعية والمبيع
لغة مايقابل بالعوض وشرعًا كل مبتاع استقر ملكا للمشتري
موجل الثمن او حالة تحت يد البايع علي سبيل الامانة
فائدة قوله من ضمان البائع اي لتوقف نقل الضمان
عن البائع علي تسليم المبيع وعقب المبيع قبل قبضه باب
التولية والاشراك لمشاركتهما في تولية البائع الملك
للمشتري وان اختلفا بالذات فالمناسبة بينهما صناعية
والتولية لغةً الولاية علي الشئ والتمكن منه وشرعًا
ايلاء المشتري سائله ما اشتراه بمثل كل الثمن مع
علمهما به او فوقه في المرابحة او دونه في المحاطة او بعض

ما اشتراه

ما اشتراه معلوم الجزئية بينهما بما يقابله من الثمن الذي قبله
في اشركتك فيما اشتريت تحمل علي المناصفة وعقب التولية
باب الاصول والثمار لمشاركتهما في ان البائع اصلٌ والمشتري
ناشئٌ عنه كما ان الارض اصل والغراس ناشئٌ عنها والثمار
ناشئةٌ عن ذلك الغراس وهنا قدم المقيس علي المقيس عليه لشرفه
بالعقل مع ان المشابهة كائنةٌ بوجهٍ واحدٍ عند الفقهاء خلافًا
لاهل الكلام في اعتبارها من كل وجهٍ كقولهم المثلان هما
اللذان يسد احدهما مسد الاخر فالمناسبة بينهما صناعية
وعقب الاصول والثمار باب اختلاف المتبايعين لمشاركتهما
في الاشتمال علي وقوع الاختلاف في كل منهما وان اختلفا
ذاتًا فالمناسبة بينهما صناعية ولم يتقدم هذا علي ذاك لتعدد
الاصول والناشئ عنها بخلاف باب اختلاف المتبايعين والاختلاف
لغةً المعاندة والمنافرة والمشاقة والمشاجرة الي غير ذلك
واختلاف المتبايعين شرعًا الامور العارضة للمتعاقدين
تارة مع الاتفاق علي صحة العقد والاختلاف في كيفيته
كقدر المبيع مع بينة ودونها واخري مع ادعاء احدهما
صحة العقد والاخر مساده بلا بينة او بها الي غير ذلك
وعقب اختلاف المتبايعين باب العبد ان لم يؤذن
له في التجارة لمضادة المناسبة بينهما من رشد اختلاف

المتبايعين ومن الوقوع بين عبد بن ماذون له وغير ماذون
ومنع تصرف غير الماذون وصحة تصرف الماذون الي غير
ذلك وعقب العبد ان لم يوذن له في التجارة كتاب
السلم لمصادة المناسبة بينهما ايضا اذ غير الماذون له
ممنوع من التصرف وذو السلم جايز التصرف مع رخصة
بصحبة ضمنها غرر وهو اثبات مال في الذمة ببدل
يعطى عاجلا في الحال ومن ثم بعد عن باب البيع والسلم
لغة التقديم والتعجيل وشرعا عقد وارد على كين موصوف
في الذمة ببدل يعطى عاجلا في مجلس العقد من عين معلومة
او منفعة مباحة من المسلم الي المسلم اليه وعقب السلم الاقراض
تابعه ومذيله للمشاركة بينهما في عموم السلم وخصوص تابعه
في الرخصة المتقدمة والاقراض لغة المداينة والاعطاء
يقال اقرض فلان فلانا اذا اعطاه ما ياخذ جزاه وشرعا
دفع جايز التصرف من ماله قدرا معلوما مما يجوز فيه
السلم الي مثله بايجاب وقبول لينتفع به ويرد بدله
متى شا الاجارية تحل للمستقرض او شرط نفعا
لاحدهما او شرط اجل اذ هو جايز من الطرفين
لا شرط من مقتضيات العقد ومصالحه كالرهن
والضامن والاشهاد ويملك القرض بالقبض فايدة

الرخصة

الرخصة لغة السهولة والتيسير وشرعا ما ثبت على خلاف
الدليل لعذر كالسلم والاقتراض والعزيمة لغة القصد
المصمم وشرعا ما ثبت على وفاق الدليل لا لعذر كساير
التكاليف وكلزوم السلم وعقب السلم والاقتراض كتاب
الرهن لاحتياج كل منهما الي الارتهان والتوثق ولم يذكر
للرهن بيان حكم فاقتضى الحال والمناسبة تعقبهما به والرهن
لغة الثبوت والاستقرار وشرعا جعل عين مالية وثيقة
تحت يد الدائن او القائم مقامه بدين لازم او آيل الي
اللزوم يستوفي منها عند تعذر استيفاء الدين ممن هو
عليه وعقب الرهن كتاب التفليس لمشاركة كل من الراهن
والمفلس في وقوع الحجر عليهما لحق الغير والتفليس لغة
النداء على المفلس وشهرة بصفة الافلاس والمفلس شرعا
من عليه دين حال لا يفي به ماله وعقب الرهن والتفليس
كتاب الحجر المشتمل على حق النفس وحق الغير لاشتماله
عليهما فايدة في بيان انواع الحجر بجمعها قوله والحجر قد
تنوع فوق العشرة حجر الذي اشتري بمثل ذكره وذا
هو الحجر الغريب فاحفظه واجره في نحوه واستحفظه
واحجر على الراهن والمفلس حق وكل انواع الرقيق
مستحق وذي ارتداد وجنون يعرض كذا الذي

ايضا براء المرض كذا السفيه والمبذر اعلم وذو الصبا وبالغ
ضاهي نمي فالحجر قسمان لحق النفس وحق غيرما به من ليس
ومن عراه عنه فالخمسة للنفس والغير لغيرمسه انتهى والحجر
لغة المنع والرفع والضيق والحصر الي غير ذلك وشرعا
احسن رسومه انه منع المالك من التصرف المالي لفقد
عقله او نقصانه او لتعلق حق الغير بذمته او بعين ماله
تملكا او توثقا وعقب الحجر كتاب الصلح لان المحبوس
بسبب الصلح يحبس الامكان لانه يري نفسه في اضيق
مكان محتاجا الي الفداء والتخلص بالاعيان ولم يتقدم للصلح
بيان حكم فاقتضي الحال والمناسبة تعقب الحجر بالصلح
الحلال والصلح لغة قطع المنازعة والمرافعة وشرعا
عقد معاوضة وحطيطة بسبب خصومة تفضي الي
المصالحة بين الخصمين قطعا للمخاصمة والمشاجرة
وعملا بالرخصة المندوبة الحبوبة ثم هو بيع ان جري
علي غير العين المدعاة اجارة ان جري علي منفعة غير
العين المدعاة ابرا ان جري علي بعض الدين هبة ان
جري على بعض العين المدعاة الي غير ذلك وعقب الصلح
كتاب الحوالة لانها انواع كثيرة وذوات اختلاف
يحتاج الي التخلص بالمال والفداء بان يحال به وعليه

ولم يتقدم

ولم يتقدم للحوالة بيان حكم فاقتضي الحال والمناسبة وضع
الحوالة والحوالة لغة من التحويل والانتقال وشرعا احسن
رسومها انها ابدال دين باخر للمداين علي غيره رخصة
لمسيس الحاجة اليها وعقب الحوالة كتاب الضمان للمشاركة
في ان كلا منهما وفاء دين بدين في الذمة مع التعاون الضمني
اي الغير المقصود بالذات والمحتال يحتاط لنفسه من
طلب الضامن والكفيل والاشهاد ونحو ذلك ولم يتقدم
للضمان بيان حكم فاقتضي الحال والتناسب تعقب الحوالة
كتاب الضمان والضمان لغة ضم ذمة الي ذمة وشرعا
التزام رشيد عرف من له الحق دينا ثابتا لازما او اصله
اللزوم باذن في الضمان والاداء او في الضمان فقط بلفظ
منجز مشعر بالالتزام وعقب الضمان كتاب الشركة لمشاركتها
في الاجتماع والتعاون المقصود ولم يتقدم عليه الشركة لانفراده
بالالتزام القهري والشركة لغة الامتزاج والاجتماع وشرعا
اجتماع اهل التصرف فيما لهم فيه استحقاق او ولاية
علي جهة الشيوع نايبة الشيوع مالم يتعين فيه بيان واحدة
والشركة خمسة انواع شركة العنان كالقيام وهي المعتمدة
فقط وشركة الابدان وشركة المفاوضة وشركة الوجوه
وشركة الايدي في الاكساب النادرة كغربلة الطرقات

والكومات ونحوها والتقاط ما تخرج منها وعقب الشركة
كتاب الوكالة لمشاركتهما في التعاون والاستيلاء على المال
وقدمت على الوكالة لقوة الاستيلاء بالملك والوكالة لغة
التفويض الى الغير ورد الامر الى الغير لينظر فيه وشرعا
استنابة جايز التصرف مثله فيما له عليه تسلط او ولاية
ليتصرف فيه بالحظ والمصلحة حسب ما اقتضاه العرف
والعادة الشرعية وعقب الوكالة كتاب الاقرار
لمشاركتهما في مطلق الاستيلاء والتعاون الضمنيان والاقرار
لغة الاثبات والتاصيل وشرعا الاخبار عن حق سابق
وقد اشتمل هذا الرسم مع مجاوزته على اقسام فوق العشرة
وهي الاخبار عن حق اما خاص فان كان عن حق على الغير
فهو الدعوي وان كان عن حق لغيره على غيره فهو الشهادة
وان كان عن حق للغير على النفس فهو الاقرار وقد رسم
بانه اخبار بحق سابق للغير على النفس واما عام فان كان
عن امر محسوس فهو الرواية وهي ايراد الحديث عن سنده
وان كان عن حكم شرعي بجوازه او امتناعه فهو الفتوي وتحتها
الاحكام الخمسة والرخصة والعزيمة الى غير ذلك وان كان
اخبارا عن الزام حكم شرعي فهو حكم القاضي على الخصوم
والى غير ذلك من الحقوق الشرعية وعقب الاقرار كتاب

العارية

العارية وان كانت اباحة الانتفاع بالعين المستعارة فلمشاركتهما
في الاستيلاء الضمني والمعاونة المطلوبة والعارية لغة من عار
يعير كسار يسير اذا ذهب وعاد بسرعة ومنه قولهم للغلام
الخفيف عيار وشرعا اباحة الانتفاع بالتوقيت والاطلاق
من عين يمكن بقاؤها مدة استيفاء الانتفاع منها لترد على المعير
بايجاب وقبول بلفظ او فعل من طرف ينبي عنه من مالك منفعة
مباحة معلومة الجنس اهل للتبرع على من يصح عليه التبرع
وعقب العارية كتاب الغصب لمشاركتهما في مناسبتي المضادة
من حيث ان الاستيلاء على العين والانتفاع بها ممنوع منه
في الغصب ماذون فيهما في العارية والصناعية من حيث ان
العين في كل منهما مضمونة مردودة ولم تتاخر عنه وان كان
استيلاؤه شديدا فانه محرم ممنوع منه فمن ثم اخر عنها
والغصب لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا استيلاء على حق
الغير عدوانا وله اخوات خمسة المنتهب والمختلس والخاين
والجاحد والنافي فالمنتهب هو من ياخذ المال مجاهرة معتمدا
القوة والغلبة والمختلس هو من يخطف المال بسرعة معتمد
الهرب والخاين هو من تعدي بالاخذ من مال مؤتمنه
والجاحد هو من ينكر ما يستحق له وجودا قال تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم والنافي هو من ينكر نفس وجود

المدعي والسرقة وقطع الطريق من ذا الباب ولكن اخر الجنايات
لمناسبة تاتي وعقب الغصب كتاب الشفعة لمشاركتهما
في الاستيلاء القهري وان اختلفا منعا واذنا ولم تتقدم
هي عليه لاختصاصها بنوع خاص وعمومه في الحقوق وذي
الاختصاصات والشفعة لغة من الشفع ضد الفرد وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على شريكه الحادث
بسبب الشركة بنحو العوض الذي ملك به دفعا لمؤنة القسمة
وسوء المشاركة وعقب الشفعة كتاب القراض والمضاربة
لمشاركتهما في التملك القهري اذ مقاسمة الربح بين المالك
والعامل بعد الاتفاق على جزء معلوم بينهما من الربح ولم يتقدم
عليها القراض والمضاربة لضعف المشاركة بين ملكي المالك
والعامل حتى كان المالك انفرد عن مشارك اذ الربح
هنا وقاية لراس المال يجبر به ما نقص برخص او خسران
او تلف بآفة او سرقة او غصب او باسترداد المالك شيأ
من المال بعد ظهور الربح وبعده تصرف العامل لاقبل
تصرفه ولضعف ملك العامل اذ لا يستحق حصته من الربح
الحاصل عن راس المال ولا يملك حصته من الربح الا بعد
القسمة اي انفساخ العقد الى غير ذلك من المقتضيات
والقراض والمضاربة لغة من القرض والضرب وشرعا دفع

جائز

جائز التصرف الى مثله مالا مما تجوز فيه السلم معينا معلوم القدر
ليتجر فيه بجزء معلوم بينهما من الربح وعقب القراض والمضاربة
كتاب المساقاة لمشاركتهما في الاستيلاء الغير المقصود وفي
العمل بجزء معلوم بينهما من الربح في القراض والمضاربة ومن
الثمرة والزرع في المساقاة ومن ثم قيس القراض والمضاربة
على المساقاة اذ القراض والمضاربة معاقدة على تربية
مال بالمال مخصوص والمساقاة معاقدة على تربية مال
ظاهر مخصوص وهنا قدم المقيس على المقيس عليه لقوة ملك
المالك وضعف ملك العامل كما تقدم ومن ثم اقتضت المناسبة
الصناعية تاخير المساقاة عن قرعها والمساقاة لغة من السقي
وسوق المياه اذ هو انفع اعمالها وشرعا معاقدة جائز التصرف
مثله او شريكه على تربية النخل وشجر العنب المغروس المعين
المرئي مع خلو الثمرة او وجودها ما لم يبد الصلاح مدة
معلومة يثمر فيها ذلك غالبا بجزء معلوم بينهما من الثمرة
تبع عقد المساقاة المزارعة وفي دفع المالك البذر الى
العامل ليزرعه للمالك بجزء معلوم بينهما من الزرع
وشرط تلك الزراعة ان تكون على البياض المتخلل بين
النخيل سواء قل او كثر مع عسر افراد النخل بالسقي بجزء
معلوم بينهما من الزرع كما تقدم فائدة ولهما ان يسقطا

هذه الاجرة بصور اخر بان يستاجر المالك العامل بنصف
البذر ليزرع له النصف الاخر و يعير العامل منفعة نصف
الارض او يستاجره بنصف البذر و نصف منفعة الارض
ليزرع له النصف الاخر من البذر في النصف الاخر من الارض
وعقب المساقاة كتاب الاجارة لمشاركتهما في تملك
المنفعة وان كانت منفعة المساقاة عينا و هي الجزء المعلوم
بينهما من ثمر و زرع ومنفعة الاجارة معنى وهو
الانتفاع الحاصل من العين بحسب الاستيجار وفي الاستيلاء
الضمني ومن ثم قدمت المساقاة لقوة الانتفاع العيني على
المعنوي والاجارة لغة من الاجر و الجزاء وبعدت عن
كتاب البيع لانه موضوع لتمليك الاعيان والاجارة موضوعة
لتمليك المنافع وشرعا تمليك اهل البيع مثله باجاب
وقبول محض منفعة متقومة مقدورة التسليم شرعا
معلومة المدة والعوض محصل للمستاجر من عين يصح الاستيفاء
منها مع بقائها مدة الاجارة وعقب الاجارة كتاب
احياء الموات لمشاركتهما في ان كلا منهما مملوك العين والمنفعة
للمالك واحد لم يتقدم الاحياء على الاجارة لان الاحياء من
باب اكتساب المباحات والاجارة من باب الارث
والمشتريات فمن ثم اخر الاحياء والموات رتبة الفوات وموتان

الارض رتبة الحيوان هو الارض التي لم يجر عليها ملك اصلا او جرى
عليها ملك جاهلي واحياء الارض هنا تهيئتها وتمهيدها بحسب
المقاصد والاغراض المقصودة من سكني وزراعة وتربية
غنم الى غير ذلك وحكم تلك الارض المحياة انها تملك مع ما
فيها من المعادن الباطنة اي التي لا تستخرج الا بالعلاج
والتكلف كاستخراج الذهب والفضة والنحاس والرصاص
والحديد الى غير ذلك بخلاف المعادن الظاهرة اي التي
تخرج وتسيل على وجه الارض بلا علاج ولا تكلف كالملح
والمياه السايلة في الاودية وعرمات والمرد لغة ومني
وحريم المعمور وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع والشارع
الطروق وان جاز فيه الجلوس للمعاملة بلا اذن الامام
الى غير ذلك وعقب الموات كتاب الوقف لمشاركتهما
في حسن تناسب التضاد بينهما اذ الاحياء تملك الارض للنفس
والانتفاع بها في اغراضها والوقف اخراج الموقوف عن
ملك النفس تقربا الى الله تعالى وصرف منافعه في جهات
البر والثواب ومن ثم لم يتقدم الوقف على الموات لقوة بقاء
الملك على ذهابه وعدمه والوقف لغة الدوام والثبوت
والاستقرار الى غير ذلك وشرعا تحبيس الاصل المملوك
وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به ناجزا

موبدا لازما مميزا المصرف من اهل التبرع على معين عكن تمليكه
او جهة عامة في غير معصية تقربا الي الله تعالي فابدة
ضابط ما يجوز وقفه هو كل عين معينة مملوكه ملكا يقبل
النقل تحصل منها فايدة او منفعة تستاجر لها العين واستثني
مما لا يمكن تملكه بيت المال اذ الاصح انه يجوز للامام الوقف
منه كما يفعله الملوك في جميع الامصار بحضور العلما في جميع
الاعصار وعقب الوقف كتاب الهبة لمشاركتهما في
الاخراج عن تملك النفس والتقرب الي الله تعالي ولم تتقدم
عليه الهبة لانتقالها بذاتها وبقايه بذاته والهبة لغة
من وهبتك الشي اي اعطيتك ويقال اعطيتكه خلافا
لمن منعه وشرعا تمليك جايز التصرف لقابل التملك ما
يجوز بيعه منجزا تاما بلا ثواب او به لا ما يهدي لغني من
اضحية وهدي وعقيقة بايجاب وقبول لازمة بقبضها
بعد الاذن فيه لا رجوع الاصل وان علا على الفرع وان
سفل في غير ذات الثواب لا ان خرجت من الفرع ثم عادت
اليه وعقب الهبة كتاب اللقطة واللقيط لمشاركتهما
في التقرب الي الله تعالي والرغبة في الثواب والتعاون
وقدمت الهبة بانفرادها بالتقرب الي الله تعالي ولم يتقدما
عليها لرجوعهما الي الملتقط عند فقد المالك واللقطة

لغة

لغة تناول ما ليس محفوظا للحفظ على صاحبه او للنفسان فقد
وشرعا الالتقاط واللقطة كل مال ضاع او حيوان ضل عن
ربه بسقوط او غفلة كثيرا كان وهو ما يتبعه همه اوساط
الناس او قليلا وهو ما لا يطول اسف صاحبه عليه
والتقاط المنبوذ هو اخذ المكلف الحر الرشيد كل صغير
مطروح لا كافل له فتبرع من محترزاته الخمسة وعقب
اللقطة واللقيط كتاب الجعالة لمشاركتهما في الحفظ والمعاونة
والثواب الي غير ذلك ولم تتقدم عليهما الجعالة لخلو
اكثر انواعها عن التبرعات والمسامحات والجعالة لغة
ما تحصل للانسان على شئ يفعله وشرعا التزام جايز
التصرف لاهل العمل عوضا معلوما على عمل معلوم او
مجهول شرع فيه بقصده بعد بلوغه الاذن ليستحق
العوض اذا انهاه او سلمه الي اليد او اجرة المثل ان
فسخ المالك لا العامل بعد الشروع واخصر من هذا
الرسم قولهم الجعالة التزام مال معلوم في مقابلة عمل
لا على وجه الاجارة وعقب الجعالة كتاب الفرايض
لمشاركتهما في وجوب دفع المستحق الي اربابه وان كان
في الجعالة دفع مجهول عليه الي مالكه ودفع اجرة الي
العامل وفي الفرايض دفع مال الي مستحقه ولم تتقدم

الفرايض وان كانت افضل من الجعالة لوقوع مدفوع
الجعالة في مقابلة الاعمال والفرايض لغة تطلق على امور
كثيرة كالتقدير والقياس والقطع والحز باعجام اخره
والجز من الشئ والوجوب والالتزام والندب الى غير
ذلك وشرعا علم باصول مستمدة من الكتاب والسنة
واجماع الامة يتوصل بها الى معرفة احوال الوارثين
وكيفية استحقاق ميراثهم من التركة على الوجه المشروع
فايدة موضوع الفرايض احوال الوارثين وميراثهم
من التركة فايدة مهمة تقدم على مؤنة التجهيز الحقوق المتعلقة
بعين التركة وهي كثيرة تفوق المائة وقد اشير اليها في ابيات
جمعها قوله قدم على تجهيزه الخمس عشره مبيعا اشتراه مفلس
ظهر والجان والمرهون عامل الفراض ان قبل قسم او بعيد
الذبح قاض حق الزكاة موتها قبل الدخول ان عين ما
اصدق باق لن يزوك ونفقة الرقيق ذي الترجح ان
موت من استخدمه به قرن وثمن المردود بالعيب وما
استقرض المديون باقيا سما وثمن المغصوب للحيلولة وثمن
المشفوع للفيصوله وما له ايتا وسكني البائن عن الوفاة
لو حمل كاين وباب اعطا لشئ بفعله كالدرس المزال عنه
بمقابلة بغسله كذا التقوط اذ به ينقط ويرجو اليه عقده بنقط

والعين

عن المنكر زيادة ونافلة لهم فضلا منه ونعمة واحسانا
ورحمة ومن ثم قيل اذا كنت في نعمة فارعها فان المعاصي
تزيل النعم اللهم لا تسلبنا نعمة انعمت بها علينا واجرنا
على احسن عوايدك الجميلة وشرعا كل مال حصل من
الكفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب وانواع الفيئ
كثيرة داخلة تحت هذا الرسم كالجزية وعشور تجاراتهم
وما جلوا عنه خوفا من عدو او موت او غزو او حرق
او غرق الى غير ذلك والاصح ان الفيئ يخمس خمسة اخماس
كل خمس منها خمسة اسهم واحد تلك الاخماس الخمسة
لخمسة اصناف احدها مصالح المسلمين كارزاق العلماء
والطلبة المشتغلين والقضاة والمؤذنين وعمارة
المساجد والقناطر وسد الثغور وعمارة الاسوار
الى غير ذلك من المهمات يقدم منها الاهم فالاهم
ثاني الاصناف ذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو
المطلب ابنا عبد مناف يشترك فيه غنيهم وفقيرهم
والشئ منهم ويفضل الذكر منهم على الانثى كالارث
ثالث الاصناف اليتامى واليتيم هنا كل صغير فقير
لا اب له رابع الاصناف المساكين والفقراء خامس
الاصناف ابن السبيل المذكور بصفته في كتب الفقه

وهاولا الخمسة هم المذكورون في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل وان كانت الاية في الغنيمة
فانها في الفيء كذلك من غير ما فرق والاخماس الاربعة
الباقية من الفيء للاجناد المرصدين للجهاد المثبتين في
ديوان الامام المسلمين بالمرتزقة وكان خمس الصالح واربعة
اخماس المرتزقة مختصًا به صلى الله عليه وسلم حال حياته
وجملة ذلك احد وعشرون سهمًا ثم بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم صار الى ما سمعته وعقب قسم الفيء كتاب
الغنيمة لمشاركة كل منهما في انه مال اخذ من الكفار كل منهما
خمس خمسة اخماس كل منهما يخرج منه خمس الصالح وباقي
كل منهما اربعة اخماس كل خمس من تلك الاربعة يقسم على
طايفة مخصوصة وكلا الطايفتين من المرتزقة والذين
شهدوا وقعة الغنيمة اي قتالها هم اهل الجهاد ولم
يتقدم قسم الغنيمة على قسم الفيء لان الغنيمة مظنونة
الحصول والفيء قطعي الحصول مع ما في تجهيز الجهاد
من الاهتمام والتكليف وخلو الفيء من ذلك والغنيمة
لغة من الغنم كالكسب وله معان كثيرة كالربح والزيادة
والنمو والفايدة الحاصلة بلا بدل والكثرة الى غير

ذلك

ذلك ثم خصت الغنيمة بهذا الاسم ولم يطلق على غيرها
تمييزا عن الغير وشرعا كل مال حصل من الكفار قهرا بالجاف
الخيل والركاب وفي التنزيل فما اوجفتم عليه اي احربتم
وقاتلتم من الوجيف وهو سرعة السير وفي اللغة
اسم كل واحد من مالي الفيء والغنيمة يقع على الاخر اذا
افرد بالذكر فان جمع بينهما افترقا كالفقراء والمساكين
وهذا معنى قولهم الفقراء والمساكين اذا اجتمعوا افترقوا
واذا افترقوا اجتمعوا وانواع الغنيمة كثيرة داخلة تحت
هذا الرسم كالانعام في قتال وما اخذه مسلم او جمع
من حربي لا ما اخذه الذمي من الحربي لا يكون غنيمة
بل يرضخ له الامام دون السهم وما اخذ من دار الحرب
سرقة او نهبا او اختلاسا او وجد على هيئة اللقطة
والنساء والصبيان حالة الاسر وما اذا التقا الصفان
فانهزم الكفار من شهر السلاح وما حصل بقتال
الرجالة او بقتال السفن في البحر وفي المال الذي فدي
به الاسير اذا استولى عليه المسلمون خلاف وهو انه
هل يرد الى الاسير او يكون غنيمة وجهان وقد يقال
ان كان اعرض عنه فهو غنيمة وعقب الفيء والغنيمة
كتاب قسم الصدقات اي صدقات الزكاة لمشاركتهما لها

في ان كلا منها اموال تؤخذ طوعا وكرها من مانعها كالاخذ
من مانع الزكاة وترد على طوائف مخصوصة ولم يتقدم
كتاب قسم الصدقات عليهما لفضلهما عليه من رجل
اخذ ومال ماخوذ وصدقات الزكاة هي الاموال
المخصوصة المعلومة المقدار الماخوذة من سنة الاجناس
المصروفة الى الاصناف الثمانية المتقدمة في كتاب
الزكاة المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وكما ختم ربع
العبادات بالحج ذي العبادة المتراخية الاداء عند الامكان
اذ حقه تعالى مبني على المسامحة ختم ربع المعاملات
بقسم الصدقات اي صدقات الزكاة ذي العبادة المشتملة
على معاملة الاغنياء مع ثمانية الاصناف الواجبة الاداء
عند الامكان اذ حق الادمي مبني على المشاحة المسائلة
ثم ثلث بربع النكاح الحافظ للانساب المثمرتنا بحج
الذراري والقرابات بعد الفراغ من الامور المعاشية
من ربع المعاملات وقدم من ذلك الربع كتاب النكاح
على غيره من الكتب والابواب الاخوات التسعة عشر الباقيات
لانه اصل لها ومنبع وعنصر وماس كما في المحسوسات

اذ كلما

اذ كلما بعد كتاب النكاح من تلك الاخوات يتعلق باحكام كتاب
النكاح تعلق مناسبات لا تعلق مناصدقات والنكاح لغة من
الضم والاصابة وغير ذلك فائدة ذكر ان للنكاح الفا
واربعين اسما اذ من عادة العرب لنهم اذا الفوا شيا اجادوه
بكثرة الاسما كالسيف والاسد والخمر الى غير ذلك وشرعا
عقد زوج يصح طلاقه او القايم مقامه بايجاب وقبول على امراة
خلية عن نكاح وعدة ملك عليها حل الاستمتاع تحصنا وتحصيلا
للنسل والذرية بولي مرشد وشاهدي عدل وعقب
كتاب النكاح المشتمل على بيان نكاح المباحات باب ما يحرم
نكاحه من المحرمات الموبدات المضادة المناسبة بينهما في
الحال كحضور الضد بالمال او ذكره على سبيل الاحتراز
فائدة تحصر المحرمات على التابيد النسب والسبب والحرما
بالنسب سبع ضابطه كل انثى ذات تحرم لم يطرا ومحرمات
السبب ثلاث رضاع ومصاهرة وملك شبهة كل منها سبع
ايضا وقد جمع محرمات النسب قول ابي اسحاق الاسفرايني
رحمه الله تعالى يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول
اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده اي بعد اول
اصوله انتهى وقد استثني من سبب الرضاع اربع غير محرمات
بجمعها قوله اربع في الرضاع من حلال واذا ما استبهن

حرام جدة ابن واخته ثم ام لاخيه وحافد والسلام انتهى وعقب
ما تحرم نكاحه باب نكاح المشرك اما باعتبار المحرمات
فهو من باب الاحتراز ان او باعتبار الضد وهو الظاهر
وعلى كلا الاعتبارين فايده من استشير في خاطب ذكر
مساويه بصدق وعليه قوله ستة اني ستنها المباح لغيبة
في بيت شعر فاحفظنه وبادر ظلم ومستفت وفسق ظاهر
لقب وحذر واستعن بالقادر فايده اذا غاب الولي
القريب الى مرحلتين في مسافة القصر لا تنتقل ولايته الى
الابعد بل يزوج السلطان وعليه قوله خمس محررة تبين
حكمها فيها يرد العقد للحاكم فقد الولي وعضله ونكاحه
وكذاك عيبته مع الاحرام فايده الكفاءة كالقرابة لغة
المساواة والمماثلة وشروطها خصال ست وعليه قوله
شرط الكفاءة قل خصال ست نسب ودين صنعة حرية
فقد العيوب في اليسار تردد واكثر الاعراب عنه بعدد
فهو من تضاد المناسبات لانه لما ذكر انكحة الاسلام ومحترزاتها
البينات عقبها بانكحة الكفار وانواعها المختلفات اذ هم
اذا ترافعوا الينا وجب علينا الحكم بينهم باحكام الاسلام
البينات وعقب نكاح المشرك باب الخيار والاعفاف
ونكاح العبد وكتاب الصداق وباب القسم والنشوز لانه

لما ذكر

لما ذكر احكام نكاح كل من الفريقين عقبها بما هو مشترك
الوقوع في كل من النكاحين والصداق لغة من الصدق
والمحبة ولاشعاره برغبة احد الزوجين في الاخر وجابر
للزوجة ومشتمل على الانس والالفة بين الزوجين وفيه
سبع لغات وله عشرة اسماء جمعها قوله صداق ومهر نحلة
وفريضة حباء واجر ثم عقر حلايل وناسعها ثنتان الاولى
جعالة واجرة الاخرى لعشر توافق وشرعا هو الثابت
للزوجة على الزوج بنكاح او وطء بستقر بالموت او الوطء
ويتنصف بالطلاق قبل الدخول لا بالفسخ لانزاد العوضين
والمتعة لغة من التمتع اي الترفه وشرعا المال الواجب
على الزوج لمطلقته بعد الدخول حال الحياة لا بسببها
او لمطلقته قبل الدخول حال الحيلة لا بسببها ولا تشطر
مهرها بفرضها الحاكم كحال الزوجين او باتفاق منهما
جبر الانحاش الزوجة بالطلاق فايده موجب التشطير
كل فراق يلي الحياة قبل الدخول لا بسببها وعقب الصداق
باب القسم والنشوز اما باعتبار القسم فباعتبار الانس
والالفة فالمناسبة صناعية او باعتبار النشوز فباعتبار
المنافرة والمشاجرة فالمناسبة متضادة والقسم لغة مصدر
قسم الشيء اي جعله اجزاء باعتبار المقسوم عليه وشرعا

تفريق اوقات المعاشرة علي زوجتين فصاعدا من ليلة الي
ثلاث دفعا للتعطيل والنشوز لغة العلو والارتفاع وشرعا
امتناع احد الزوجين من معاشرة الاخر قولا او فعلا لقيام
منافرة تقتضي ذلك وعقب القسم والنشوز كتاب الخلع
امالمشاركتهما في الاستراحة من القهر والاضرار بالافتدا
كما تقدم في الصداق اذ القسم و النشوز بين الصداق ذي
الانس والالفة وبين الخلع ذي التنافر والتشاجر وفي
الافتداء منه راحة وسكون فالمناسبة بينهما صالحة قابلة
للتضاد والتوافق وفي الاخير نظر والخلع لغة من خلع الثوب
اذا نزعه وشرعا فرقة من زوجة ذات رشد او القائم
مقامها بعوض مالي يرجع الي الزوج افتدائملك به المراة
نفسها راحة من المشوشات وعقب الخلع كتاب الطلاق
لمشاركتهما في فك قيد النكاح الصحيح وفي الاحتراس بالطلاق
وفي الاستراحة من الاذي والمنازعة والطلاق لغة رفع
قيد النكاح وشرعا رفع زوج يصح طلاقه او القائم مقامه
عقد نكاح امراة يملك عليها حل الاستمتاع بها للامتناع منه
وايدة تقدم ان الفصل ما كانت ابحاث ذلك العلم
فيه متشاركة النوعية وقد اشتمل كتاب الطلاق علي
عشرة فصول كل منها مشارك لما قبله بمناسبة من

توافق

توافق او تضاد ومن ثم ذكرها للنهاج بالفصول دون الكتب
والابواب وعقب الطلاق كتاب الرجعة لمشاركتهما
في مضادة المناسبة اذ الرجعة وصل النكاح وعوده
والطلاق قطعه وبته والرجعة لغة المرة من الرجوع
والعادة وشرعا رد زوج يصح طلاقه ولو محرما مطلقته
بعد الدخول في بقية عدة طلاقه بلا عوض ولا استيفا
عدد طلاقه الي عقد نكاحه بعشرة شروط تذكر وهي
كون المراجع له اهلية النكاح بنفسه وكون المراجعة
في عدة طلاق لا فسخ وكون الطلاق بلا عوض وكون المرتجعة
تحل لحل لامرتدة ولا بائن وكون الرجعة منجزة لا معلقة
ولو علي المشية وكون المرتجعة معينة لا مبهمة وكون
الرجعة في عدة طلاق لا عدة استدخال مني ولن اوجبنا
العدة منه لا في عدة وطيه بعد الطلاق الرجعي ولا في
تطويل عدة بخالطه الزوج لها مخالطة الزوجية
ولا تكون الرجعة بالفعل اي فعل الوطي بل باللفظ من
صريح او كناية مع النية انتهي وعقب الرجعة كتاب
الايلا لمشاركتهما في مضادة المناسبة اذ الرجعة تقتضي
حصول الوطي والايلا يقتضي الامتناع منه والايلا لغة الحلف
واليمين والقسم ونحوه وشرعا حلف زوج يصح طلاقه علي

الامتناع من جماع يمكن في قبل زوجته فوق اربعة اشهر او
مطلقا وعقب الايلا كتاب الظهار لمشاركتهما في الامتناع
من الوطي والظهار لغة من الظهر وشرعا تشبيه زوج يصح
طلاقه زوجته غير البائن منه بحر محرم لم يطرا تحريمها غير
مقصود بذكره الكرامة وعقب الظهار كتاب الكفارة
لان المظاهر يلزمه كفارة الظهار اذا امسك زوجته بعد
ظهاره زمانا يمكنه طلاق زوجته فيه فلم يطلق لزمته الكفارة
ولم يتقدم لها بيان حكم فاقتضى الحال والمناسبة تعقب الظهار
بالكفارة والكفارة لغة من الكفر كالضرب وهو الستر وشرعا
ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع وزجرا عن عوده
الى مثل ما صنع وكذا شان الكفارات والحدود والتعزيرات
والتاديبات الى غير ذلك وعقب الكفارة كتاب
اللعان لمضادة المناسبة بينهما اذ الكفارة من الستر والقرب
واللعان من اللعن والبعد اما لبعدها من الرحمة او لبعد
كل منهما عن الاخر واللعان لغة من اللعن والبعد كما
تقدم وشرعا الايمان المكررة بذكر اللعن خمس مرات
من كلا الزوجين اثباتا للزنا او دفعا للحد الثابت بالزنا
ينشا عن ذلك اللعن بينهما فرقة مؤبدة فائدة
يتعلق بلعان الزوج زوجته امور خمسة عشر جمعها

قوله

قوله ويلعان الزوج خمسة عشر كفرقة ذي حرمة ابدا تبرء
فلم تقذ زوجته وان هواه اكذب نفسه بقذفها سوي خلاف
نفي ولد ان كذبا ما لنفس الحقه به منتسبا وردّ حده لحد لاعنته
واربعا او اختها في العدة وحدّ مقذوف اذا سماه لا ان
يكن سكوته غطاه وقذفه الزوجة رخصة ايمم صيانة لنسب
عنهم صريح والنفي فوري وقل ذا يندب الا اذا علمه فيجب
وجاز تاخير اللعان وكذا النفي ان عذر بدا فلا بداه انتهي
وعقب اللعان كتاب العدد لان الملاعنة تجب عليها
العدة اذ العدة تجب بعد وطي ولم يتقدم لها بيان حكم
فاقتضي الحال والتناسب وضعها وبيان حكمها والعدة
لغة من العدد كالفرس لاشتمالها على عدد من الاقراء
والاشهر وشرعا تربص المراة مدة معلومة يعلم منها
براءة رحمها عن اشتغاله بها الرجل ولو باستدخالها ماءه
لا من زنا تبينا عن فرقة حياة بطلاق او فسخ او لعان
او وطي بشبهة او وضع او اقراء او اشهر او تفجعا عن فرقة
وفاة اربعة اشهر وعشرا مع الاحداد وتنقضي العدة
بتركه مع عصيانها وعقب العدد كتاب الاستبراء
لمشاركتهما في وجوب التربص بالاقراء والاشهر فالمناسبة
بينهما صناعية او لتقدم كتاب عدد الحرائر على عدد

الاما فالمناسبة بينهما متضادة والاستبراء لغة طلب براءة الرحم
وشرعا التربص الواجب على كاملة الرق بسبب تجديد
ملك او زوال فراش مقدرا باقل ما يدل على البراءة من فرد
اقراء او شهر اي من غير تعدد بخلاف عدة الحرايرواورد
على هذا الرسم وطي امة الغير بشبهة و المكاتبة اذا عجزت
في غير الفاسدة و المرتدة اذا اسلمت والامة الوثنية
والمجوسية اذا اسلمتا في ملك السيد و زوال فراش
الاب عن جارية الابن و زوال فراش والهي امة الغير
بشبهة و زوال فراش احد الشريكين بالموت الي غير
ذلك والحق ان هذه لاترد لذكر كل منهما في بابه وعقب
الاستبرا كتاب الرضاع اعتدادا بالولد المظنون حصوله
بل الغالب كما قيل راي الامر يفضي الي اخره فصير اخره
اوله ولم يتقدم للرضاع بيان حكم فاقتضى الحال والتناسب
وضع كتاب الرضاع وبيان احكامه والرضاع لغة مص
الثدي وشرب اللبن وشرعا حصول لبن ذات تسع
فصاعدا حال حياتها في معدة حي او دماغه ولو جبنا
او زبدا او مغلوبا ان شرب كله قبل تمام حولين خمس
رضعات علي المعتاد من غير ما شك في كل ذلك حرم
كالنسب اي لامن كل وجه كما هي في كتاب النكاح مبينات

فايدة

فايدة الرضاع والحضانة يجوز جمعهما في عقد واحد ومع
ذلك لايستتبع احدهما انفساخ الاخر كما اوضحه المنهاج
في كتاب الاجارة مفصلا وعقب الرضاع كتاب النفقات
لمشاركتهن في ان كلا منها حقوق واجبات يجب لها اجرة
ولم يتقدم للنفقات بيان حكم فاقتضت مناسبة الحال
تعقبها وبيان احكامها والنفقات جمع نفقة والنفقة لغة
الاخراج وشرعا ما يلزم المرء صرفه لمن تجب عليه مؤنته
من زوجة مسلمة اليه مطيقة الوطي او قرابة بعضية
او رقيقه او بهائمه واسباب وجوب النفقة ثلاثة النكاح
والقرابة البعضية وملك اليمين وقدمت نفقة الزوجية
لانها حق لزم في معاوضة حق وهو تمكينها الزوج من نفسها
وعقبها نفقة القرابة البعضية لانها حق لزم على سبيل المواساة
لدفع الحاجة الناجزة وعقب القرابة البعضية بالحضانة
لان المحضون فرع القرابة البعضية وقد قدم حكم الحضانة
في كتاب الاجارة ومن ثم تسمي تلك بالحضانة الكبري
وذكرها بيان من هو اولي بالتقديم بالحضانة من الحاضنا
وفيه خلاف منتشر في القديم والعمل على الجديد وتسمي
هذه هنا بالحضانة الصغري ومن ثم ذكرها المنهاج
بالفصل دون الكتاب والباب والحضانة لغة من الحضن

كالسدر وهو الجنب لان الحاضنة تضم المحضون الي جنبها
وشرعا معاقدة علي حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من طفل
ومن في معناه وعلي تربيته وتعهده بما يصلحه الي غير ذلك
وثلث بنفقة الرقيق والبهايم لانه حق لزم في مقابلة الملك
واجبر عليه لحرمة الروح واما اصلاح العقار والغراس والاثاث
ونحوها فاستحباب من باب النهي عن اضاعة المال
ثم ربع بربع الجراح المشتمل علي ذي العصمة بالايمان والامان
الوافيات والمكافاة في النفس والمماثلة ايضا في اطراف المكافي
وارش للجراحات وقدم من ذلك الربع كتاب الجراح
علي غيره من الكتب والابواب العشرين الاتيات لاشتماله
علي الجنايات لغة وشرعا كما سياتي رسمه الدافع للاعتراض
وعقبه الاخوات العشرين كتاب الجراح لتعلقها
باحكام الجنايات مقدما منها الاقرب الي كتاب الجراح
فالاقرب بتلك المناسبات فسبحان من انعم وتفضل وتكرم
علي عباده العلما وزادهم في العلم بسطة وجعلهم ورثة
الانبيا ومن عليهم بفهم استنباط الاحكام وهداهم بتوفيقه
والهامه الي الصواب مع النجاة وقد اشتمل كتاب الجراح
علي خمسة كتب من العشرين المقدمات وهي القتل العمد
العدوان والخطا وشبه العمد والقصاص وفيه جنايته

الصريحات

الصريحات وبدا من كتاب المشتمل علي خمسة الكتب بالعمد العدوان
لانه لاقصاص الافيه دون الخطا وشبه العمد ففيها الدية
مخففة في الخطا مغلظة في شبه العمد قواعد مطردات وقد يغلظ
في الخطا كاهوات والقصاص لغة المكافاة والمساواة وشرعا
الرجوع علي الفاعل بمثل فعله المحكن والا فبالسيف في النفس
والحكومة فيما دونها اذ وقوعه في ثلاثة انواع في النفس
وشرطه المكافاة كالحر المسلم ذكرا وانثي يقتل احدهما بالاخر
وفي الطرف وشرطه المماثلة كاليمين باليمين من المكافي وفي الجرح
بانواعه العشرة فصاعدا وشرطه امكان اخذ قدر مثله والا
فالحكومة ومستوفي القصاص اما الولي او الامام لمنع التشفي
والاختلاف فيه كما اذا قيل للجاني اخرج يمينك فاخرج
يساره دهشة اوعالما والولي جاهلا اوعالما اوهما عالمين
اوجاهلين الي غير ذلك ولم يتقدم لهذه المهمات بيان حكم
فاقتضي الحال والمناسبة تعقب كتاب الجراح بباب
كيفية القصاص الي اخره ولما كان ولي القصاص يجوز له
اخذ ثلاثة امور القصاص والعفو عنه الي بدل وهو
الدية والعفو الي غير بدل وهو العفو مجانا ولم يتقدم
للدية بيان حكم ولا لتخييرات الولي ونحو ذلك فاقتضي
الحال والتناسب تعقب كيفية القصاص فباب العفو

كتاب الديات والدية لغة من الردي كالوعد وهو هنا
الفداء وشرعا المال الواجب بالجناية على الحر الحاني في نفس
او طرف او في نفس الرقيق او طرفه بما يلزم الجاني
باعتبار قيمته فالدية كان الواجب في شرع السيد موسى
ان من وجب له القصاص يجب عليه اخذه فقط وكان
في شرع السيد عيسى ان من وجب له الدية يجب عليه اخذها
فقط فمن الله تعالى على هذه الامة بثلاثة الامور وعقب
الديات كتاب موجبات الدية اي اسباب وجوبها
وهي ثلاثة مباشرة الفعل وشرط وسبب ولم يتقدم بيان
حكمها فاقتضى الحال والتناسب تعقب الديات بالموجبات
وبيان شأنها واتبع الموجبات العاقلة لانها من تحمل الدية
ولم يتقدم لها بيان حكم وكذا الكفارة اللازمة للجاني بسبب
جنايته ولم يتقدم لها بيان حكم فاقتضى الحال بيانه وشرحه
فتلك عشرة ابواب بينة التعلقات وبعدها عشرة الابواب
مشتركة في اسم الجناية وان اختلفت بالذوات وهذا معنى
قولهم الجنايات الموجبة للعقوبات عشر وهي دعوى
الدم والقسامة والبغاة والردة وحد القذف وحد الزنا والسرقة
وقطع الطريق والاشربة والتعزيرات والتعاديات فالجراح
جمع جراحة كسباحة والجمع كطراف وكرام وشراف وبابه

فالجرح

وقف

كل منهما والبغاة لغة من البغي وهو الظلم والتعدي وشرعا
جمع ذو شوكة وتاويل بمطاع خالفوا الامام بالخروج عن
امره اما باد عاحق لهم او طلبا للاستعلاء عليه وعقب البغاة
كتاب الردة لشاركتهما في صدور الجناية من الفاعل
على نفسه ولم تتقدم الردة وان كانت اقبح واوحش لقصورها
على صاحبها والردة لغة الرجوع عن شيء الى غيره وشرعا قطع
الاسلام بنية او قول او فعل وعقب الردة كتاب
الزنا لمشاركتهما في ان وقوع كل منهما على نفسه ولم يتقدم
على الردة لقبحهما وغلظهما والزنا لغة الرقي على الشيء وشرعا
ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى بوجب
الحد وعقب الزنا كتاب حد القذف لمشاركتهما في وقوع
الجناية من كل منهما وان اختلف محلهما والقذف لغة
الرمي والطرح والحذف وشرعا نسبة الشخص الى فعل
يمكن بوجب حد الزنا من بكر او محصن والقاذف مكلف
مختار غير احد اصول المقذوف والمقذوف رجل محصن
وهو المكلف الحر المسلم الواطيء في نكاح صحيح العفيف عن
وطء يحد به او يسقط المروءة وكالرجل المرأة الحرة المحصنة
وقاذف غير المحصن يعزر ولو صبيا مميزا وعقب حد
القذف كتاب حد السرقة لمشاركتهما في وقوع الجناية

من كل منهما وان اختلفت ذواتاهما ولم تتقدم عليه السرقة
لغلظ خطر العرض على خطر المال والسرقة لغة من
المسارقة اي للغافلة وشرعا اخذ مال الغير خفية قدر
ربع دينار قصاعدا او قيمته من احد النقدين واخراجه
من حرز مثله لمخرج المنتهب والمختلس والخائن والجاحد
والنافي والغاصب المتقدمات في باب الغصب وعقب
السرقة كتاب قاطع الطريق لمشاركتهما في وقوع الجناية
من كل منهما وان اختلفا صفة وقطع الطريق والسبيل
لغة منع المارة المرور في الطرقات بسبب سلبهم واخذهم
البضاعات وشرعا اخذ المال مكابرة اعتمادا على الشوكة
والبعد عن الغوث فايدة لقطاع الطريق اربعة احوال
تارة ياخذون المال فقط وتارة يقتلون النفس فقط
وتارة يجمعون بين الامرين فقط وتارة يخيفون الناس
ويرعبونهم فقط وشرحها مذكور مفصلا في المنهاج وعقب
كتاب قاطع الطريق كتاب الاشربة لمشاركتهما في وقوع
الجناية من فاعلها وان اختلف معناها والشراب لغة
بمعنى المشروب وشرعا الخمر وكل مسكر وان قل يوجب
الحد على كل ملتزم الاحكام الشرعية من حر وعبد مكلف
مختار خال عن عذر وعن جهل بسكره وحرمته لا

لكره

بعده اما باقراره او شهادة رجلين عليه لا بالتعويل على السكر
والقيء والنكهه وعقب الاشربه كتاب التعزير لمشاركتهما
في الجناية وان خف خطر التعزير والتعزير لغة الزجر والمنع
والتشريد ونحوه وشرعا تاديب على كل معصية لاحد فيها
ولا كفارة بزاجر يجتهد فيه الحاكم من جلد وتوبيخ وضرب
وكشف راس يتنقص عن ادنى حد المضروب ويختلف باختلاف
احوال الناس من كافة ونظافة وضعف وقوة وهيئة
ودناءة الى غير ذلك فايدة دو والهيات هم الذين لا يعرفون
بين الناس بالشر ويجب ان كان لحق الادمي مع طلبه ويمتنع ان
عفا مستحق الحد ويجوز فيه الشفاعة ويضمن عاقله ويكون
حقا لله تعالى اذ هو يزجر عن محارمه فيتخير الحاكم بين فعله
وتركه فهذه سبعة ازيد تخالف فيها التعزير الحد وعقب
التعزير التاديب لانه اعم من التعزير لاستعماله في البهائم
والمجانين والاطفال والزوجات والطيور وكلاب الصيد
الى غير ذلك والتاديب شرعا الزجر عما لا يليق بالمحاسن
الشرعية وهنا انتهت الجنايات وعقب الجنايات كتاب
الصيال لمشاركتهما في الردع والزجر عن المحذور اذ الصيال
ازالة منكر للقادر عليه والصائل شرعا كل متمرد يغلب على
الظن ان قصده الاتلاف من مسلم او كافر او بهيمة او ذي

جنوحه الى غير ذلك والضمان على دافعه بالاسهل فالاسهل
للاذن في دفعه كذلك لان دفعه بسبب فعله ومن ثم ضمنت
الحرة الساقطة من علو لاستحالة الاحالة على فعلها والحق بالصيال
اربعة امور ضمان الولاة وقطع السلع والختان وضمان البهائم
وعقب الصيال كتاب السير لشاركتهما في ان كلا منهما
ازالة منكر للقادر عليه والسير لغة جمع سيره وهي الطريقة
لان احكام الجهاد متلقاة من سيره صلى الله عليه وسلم في
غزواته وسراياه وبعوثه الى غير ذلك وشرعا محاربة الكفار
ودعاؤهم دعوة قهرية من الامام او نايبه ليسلموا او يودوا
الجزية عن يد وهم صاغرون وقد اشتمل كتاب الجهاد على
خمسة امور الفيء والغنيمة وقد تقدما والامان والجزية
والهدنة كما سيأتي والامان لغة من الامن ضد خوفه وجزعه
وفزعه الى غير ذلك وشرعا اجارة من الامام او نايبه ناحية
او اقليما ونحوه لامامنه ضررا وتعطيل عن الجهاد مدة اربعة
اشهر فادونها او من مسلم مكلف مختار من احاد المسلمين
لحربي اوعد دمحصور فقط وفي الحديث ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين وعقب كتاب السير كتاب
الجزية لمشاركتهما في التامين وكذا الهدنة والجزية لغة من

المجاز

المجازاة من سكني ديار الاسلام وشرعا عقد تامين ومعاوضة
وتابيد من الامام او نايبه على ملك مقدر يوخذ من
الكفار كل سنة بالتراضي في مقابلة سكني ديار الاسلام
عن كل مكلف حر ذكر كتابي او ذي شبهة كتاب او متمسك
بصحف ابراهيم او زبور داود لا سكني الحجاز بشروط تذكر
والهدنة والمهادنة والموادعة ومصالحة اهل الحرب
والمعاهدة كلها بمعنى واحد والهدنة لغة من الهدون
وهو السكون وشرعا معاقدة الامام او نايبه او الوالي
لاحاد الناس اهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة
كاربعة اشهر فما دونها بعوض ودونه حال قوة المسلمين
او عشر سنين فما دونها حال ضعف للمسلمين ويبطل
الزايد على موقت تندفع به الحاجة كتفريق الصفقة
وعقب الهدنة كتاب الصيد والذبائح لاحتياج المجاهدين
والغازين ونحوهم الى تلك الاحكام المهمات المطلوبات ولم
يتقدم لها بيان حكم فاقتضى الحال والتناسب تعقب السير
بكتاب الصيد والذبائح ولواحقه وتوابعه والكلام هنا على
عشرة امور وهي الصيد والاصطياد والذكاة وذكاة الحيوان
المقدور على ذبحه وذكاة الحيوان الغير المتمكن من ذكاته
والة الذبح والذابح والضحايا والاطعمة التي تؤكل وتطلع

بما تملك الحيوانات وعلى ما يصلح للقتال والعدو عليه من الحيوانات
الاول منها الصيد وهو هنا مصدر بمعنى المفعول اي
الحيوان الذي صيد والصيد كل حيوان ماكول بري والاصطياد
افتعال وهو الاحتيال في اخذ الحيوان المتوحش بالاحبولة
من شبكة وفخ وحفر مغطاة ونحوه توصلا الى اقتناصه
واخذه والتمكن منه وذكاة الحيوان المتمكن من ذبحه
هو ازهاق للحياة المستقرة بقطع كل الحلقوم الذي هو
مجرى الطعام والمري الذي هو مجرى النفس كالقرس
بكل محدد ليس بسن ولا عظم ولا ظفر من كل حيوان ماكول
مطلقا لاكل ميتته والميتة هنا كل حيوان لم يدرك ذكاة شرعية
غير الحيوان البحري والملحق به هو الجراد والحيوان الغير
مقدور على ذكاته جميع اجزابه له ذكاة ومذبح والذابح
كل مسلم ذي تمييز حتى امة كتابية والاضحية لغة من الضحوة
سميت بذلك لفعلها في هذا الوقت تسمية للحال باسم محله
وضمت الى هذا الباب لمشاركتها الصيد في الذبائح وما
يصنع بها من الطبخ وتنوع الاطعمة الى غير ذلك وشرعا
ما يذبح ايام النحر من النعم تقربا الى الله تعالى تام السنة
سليم من كل عيب ينقص اللحم او قيمة العين نقصا يفوت
به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه ولو بسير

جرب

جرب والطعام لغة البر ونحوه وشرعا كل ما هو مباح التناول
معد للبدن غير ضار مستطاب حال الاختيار مما يقصد للطعم
اقتياتا او تفكها او تداويا فايدة الفاكهة كل ما قصد للطعم
تلذذا او تنعما والقوت كل ما قصد للطعم تشبعا وتغديا اي
نابه قوام الجسد ونماوه والادم كل ما قصد به صبغ الماكول
انتهى وعقب الطعام كتاب المسابقة والمناضلة لما تقدم
من انهما تمام انتها الواحق السير العشر والمسابقة لغة من
السبق كالضرب بمعنى فاق اقرانه وغلبهم في المسابقة
والفروسية وقرنت المسابقة بالمناضلة وان اختلفا
ذاتا وصفة لمشاركتهما في ان كلا منهما اصل في الاستعداد
به للجهاد والمناضلة مفاعلة بمعنى المغالبة والمقاومة
وشرعا المسابقة والمناضلة عقد على اختبار المقاومة والمغالبة
لان كلا من حربي المسابقين والرامين يظن مغالبة حزب
الاخر وكلاهما جايز من الطرفين حيث لا مال لازم معه
فايدة اسماخيل المسابقة من واحد الى عاشر عشرة
جمعها قولة مجل مصل ثم تال وبارع ومرتاح ثم الخطي
وعاطف موملهز ثم اللطيم وفسكل سكيت وقاشور لهذا
يرادف انتهى وعقب المسابقة والمناضلة كتاب
الايمان وتابعه الندور لاستدعاء ما يقتضي المغالبة

والمناخرة الوقوع في الايمان والحنث المحجور ولم يتقدم للايمان
بيان حكم فاقتضى الحال والتناسب تعقب المسابقة
والمناضلة كتاب الايمان للتخلص من الحنث المهان والايمان
لغة الحلف والالية والقسم ونحوه وشرعا تحقيق ما لم يتحقق
ثبوته وقيل التزام تحقيق ما يمكن خلافه بذكر اسم الله تعالى
او صفة من صفاته لا في معرض اللغو والمناشدة ولغو
اليمين ما يرد على سبق اللسان من غير قصد اليه ويقرب
من لغو اليمين حلف المرء على ما يستيقنه ثم يوجد خلافه
فائدة سمي الحلف يمينا لان كلا من المتحالفين كان يقبض
عن يمين الاخر حال التحالف وعقب الايمان تابعه
النذور لمشاركتهما في ان كلا منهما يكون حثا ومنعا وتحقيق
خير وثبورا ولجاجا وغضبا وفي التحلل من كل منهما بكفارة
اليمين الى غير ذلك والنذر لغة التزام فعل شيء او تركه
وشرعا التزام ذي الاسلام والتكليف قربة باللفظ منجزا
ومعلقا ومجازاة بما يقصد حصوله من غير واجب
الاداء في نذر التبرر او تعليق التزام قربة او نذر في
نذر اللجاج والغضب وعقب الايمان وتابعه النذور
كتاب القضاء الاحكام والاجور لاحتياج القاضي
الى الاستعانة بالايمان المرعيات في فصل الحكومات

وقطع

وقطع المنازعات كيمين الاستظهار المسوغة لتاتي اقرار
المنكر استغنا عن التطويل والمنازعات والقاضي لغة
الحاكم والقاطع والمانع والزاجر الى غير ذلك وشرعا اهل
الشهادات ذوا الكفاية والفراسة وحكم القاضي وقضاؤه
هو الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام والوجوب
ونصب القاضي فرض على المسلمين وحكمة مشروعيته
القضا القيام باحكام الله تعالى بين الناس المنزلة على
نبيه صلى الله عليه وسلم في قوله انا انزلنا الكتاب بالحق
لتحكم بين الناس بما اراك الله انتهى كابن اي ان شا الله
تعالى اي مستمر الى يوم الدين اركان القضا ثمانية القاضي
والمقضي له والمقضي عليه والمقضي فيه والمقضي به وكيفية
القضا وتقليد احد الائمة الاربعة ان عرا عن الاجتهاد
وكونه مهتديا الى ما ولي عليه ذا فراسة وعقب القضا
كتاب اداب القاضي اي شرح ما يدعوا اليه حال قدوم
القاضي الى الناحية المولى عليها وعقب ذلك باب القضا
على الحاضر بمجلس حكم المترجم بقول المنهاج فصل في التسوية
بين الخصمين وعقب ذلك باب القضا على الغايب لاشتراكهما
في مضادة المناسبة وهو باب مهم محتاج الى نظر واجتهاد
وفراسة واستعداد كطلب زيادة مزكين او صفات

في المدعي به والمدعي عليه الي غير ذلك واستغني عن نحو ذلك
في القضا علي الحاضر للاهتدا الي الحق بالنظر والمشاهدة
قسن ثم ذكر المنهاج ذلك بالفصل وهذا الباب وعقب
القضا علي الغايب كتاب القسمة لان الحاكم ركن الدعوي
الاول والقسمة مشتملة علي ركنها الثاني والشهادات شرط
الدعوي المعول اذ اركان الدعوي اربعة الحاكم والمحكوم
عليه والمدعي والمدعي عليه وتقدم ان الركن ماكان داخل الماهية
والشرط ماكان خارج الماهية مستمرا فيها والقسمة لغة تمييز
الانصبا والحظوظ والحقوق لاربابها وفي التنزيل واذا حضر
القسمة اولوا القربى الايه واكرم بها وشرعا حل اجزا المقسوم
علي عدد المقسوم عليه وعقب القسمة كتاب الشهادات
تقدما للشروط علي مشروطه اهتماما بالشرط كتقدم الطهارة
علي كتاب الصلاة لاحتياج القاضي الي الشهادات في استخراج
الحقوق الي اربابها بالشهود المزكين ذوي المروات وتقدم
ان الشرط لغة تعليق امر علي امر في المستقبل وشرعا احسن
رسومه انه صفة حكمية يتوقف عليها وقوع مسبب
الطاري والنازل كقولك قاتل عبد زيد ان كان عبدا
فاقتله فقتل غرم عبد زيد يتوقف علي كونه رقيقا والا
لوجد المشروط بدون شرطه وهو محال والشهادة

لغة الاخبار بما شوهد والبينة اعم منها اذ البينة لغة تطلق
علي الشهادة والدلالة والحجة والموضحة والاصل والشهود
الي غير ذلك ومنه قوله فان الحق مقطه ثلاث بمين اوكتاب
او شهود انتهي والشهادة شرعا اخبار عن امر خاص بمعين
فيه ترافع الي الحاكم والرواية اخبار عن امر عام ليس فيه
ترافع الي الحاكم والشاهد شرعا من اعتدلت احواله دينا
واحكاما وعقب الشهادات كتاب الدعاوي والبينات
لانه لما قدم الشرط علي مشروطه لاحد البواعث الجليات
ناسب تعقب الشرط مشروطه لما بينهما من ملازمة المشروط
شرطه من غير عكس مفتات ثم عطف الشرط علي مشروطه
اشارة الي ان كلا منهما هنا ذو طرق وفروع متشعبات اذا
الواضع حكيم يضع الاشيا في محالها ومن ثم تختلف المناسبات
بحسب الاستعدادات لان الفضايل مواهب والقرايح مراتب
والعلم بحر زاخر وكم ترك الاول للاخر والدعوي لغة الندب
والتسوية والدعا ايضا والطلب وفي التنزيل ولهم ما يدعون
وشرعا مطالبة بحق لازم حال مضاف لذي الولاية حال
المطالبة عند قاض علي منكر او مقر ممتنع له اخذه ان
لم يخف فتنة غير ضامن من تلف ما نوصل به الي اخذ حقه
من نقب جدار وكسر باب واتلاف مال الي غير ذلك

بشروط تذكر واخصر من هذا قولهم الدعوي شرعا اضافة
الحق الي النفس حال المطالبة ونحوه قولهم الدعوي شرعا اخبار
بمطالبة حق يحتمل الحق والباطل الي مجلس الحكم الشريف فايدة
مدار الادعاء علي ثمانية امور الدعوي والجواب واليمين والبينة
والاقرار والنكول ودعوي النسب والقايف فايدة الدعوي
الصحيحة الملزمة المسموعة هي المحوجة الي جواب المدعي عليه
فايدة شرط الدعوي العلم بالمدعي به وكون الحق حالا لازما
واستثني من العلم بالمدعي به احدي عشرة مسيلة بجمعها قوله
سماع دعوي بجهول مسايله احدي وعشرة فاعزوها المتروك
رضخ وفرض لتفويض حكومته ومتعة مع اقرار بجهول دعواه
شقصا واقرار النكاح كذا وصية مع ثواب الواهب المولي مردوده
ثم اجرا المياه له بملك غير هنا فاشرح بتفصيل انتهي فايدة
يقال عشرة لايلزمهم حلف وان ادعي عليهم بجمعها قوله ولا
تحلف القاضي ولا شاهد له كذاك وصي قيم ثم منكر وكاله من ادعاه
عن مستحقه وجحد سفيه ان للاتلاف ينكر واعتاقه من
قد شراه منكره كدعواه اسقاط الزكاة بخبر وموطوءة بالرق
ينكر ربها لولد كدعوي من علي الطفل يذكر انتهي فايدة
بايع مال الغير بغير اذنه سبعة بجمعها قوله امام ولي
حاكم ووصيه وملتقط خاف الهلاك وظافره وكل فتلك

السبعة

السبعة اعبا بحفظها يبيعون مال الغير والغير حاضر انتهي
فايدة الباطل والفاسد مترادفان لايعتد بهما في العقود
الا في عشر مسايل بجمعها قوله وراد فوا الباطل والفاسد
لا في عشرة من العقود نقلا الحج والاقراض والمضاربه
والخلع والعارية المكاتبة اجارة جعالة مساقاه وشركة عاشرة
عن النفاة انتهي فايدة للدبر حكم القبل الا في سبع مسايل بجمعها
قوله فايدة للدبر حكم القبل لا سبع مسايل عن انقلاعن
الملا لافيه وعتقه ولا امته به فراشا اذ ربكر كالامة ولا
بذا القليل والاحصان قال ولا تحل وطيئه بكل حال انتهي ثم
ختم المولف رضي الله عنه كتابه بالعتق ذي الاقسام المتنوعات
من منجز ومعلق بعوض وغير عوض في الحياة وفي الممات
بكتابة وغيرها ورغبة وقهرا كعتق بعضه وامهات الاولاد
الي غير ذلك فمن ثم حصره المنهاج في اربعة ابواب
الاول في تعرضا للنفحات الالهيات وربحا ونقول لابعتق
رقبته من النيران المحرقات وطمعا في عفو من يقبل التوبة
عن عباده ويعفو عن السيات والعتق لغة من العتاقه
اي النجاة من الرق واسره وشرعا ازاله ملك عن رقبة
ادمي تقربا الي الله تعالي وعقب العتق كتاب التدبير
لمشاركتهما في احتمال المناسبة المضادة اذ للمات دبر الحياة

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحتمال المناسبة الصناعية اذ عتق الحياة والممات عتقا احسان
قبل الممات وبعده والتدبير لغة النظر في عواقب الامور
وشرعا تعليق عتق عبد يقع بعد الموت واعم من هذا قول
المنهاج تعليق عتق بصفة اذ ذاك احد افراد هذا
وعقب التدبير كتاب الكتابة لمشاركتهما في تعليق
العتق على امر معلوم والكتابة لغة من الكتب كالضرب
وشرعا بيع العبد نفسه من سيده بانجاب وقبول باعطائه
مالا معلوما بينهما منجما بنجمين فصاعدا بعتق باد ائه والنجم
هنا الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة وعقب الكتابة كتاب
امهات الاولاد لمشاركتهما ايضا في تعليق العتق القهري
وقدمت الكتابة لوقوع عتقها حال الحياة وامهات الاولاد
لغة هن المستولدات من سيدهن وشرعا كل امة اتت بظاهر
تخطيط علقت به من سيدها في ملكه والله اعلم انتهى كتاب
الرسوم والمناسبات ثامن عشر شوال سنة ثمان خمس
وثمانين وعلمائة والحمد لله وحده وصلواته وسلامه وعلى اله وصحبه اجمعين
وعلقه بيده الفانية افقر عبيد الله واحوجهم الى رحمة ربه ومغفرته ورضوانه
علي ابن علي ابن علي الدمسيسي بلدا وداك فعفى مذهبا عفا الله له ولوالديه ولمشايخه
له بالمغفرة ولجميع المسلمين امين امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين ولا حول ولا قوة الا

بلغ مقابلة

لم يكن مومنا ولا يكون الى يوم القيمة الاوله جار يوذيه ابو سعيد النقاش
لم يلق ابن آدم شيأ قط منذ خلقه الله اشد عليه من الموت ان الموت
لاهون مما بعده حم عن انس مدونه
لما صور الله تعالى آدم في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه فجعل ابليس
يطيف به ينظر اليه فلما راه اجوف عرف انه لا خلق لا يتمالك حم عن انس
لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس
يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل
قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم حم عن انس
لما نفخ في آدم الروح مار وطار فصار في راسه فعطس فقال
الحمد لله رب العالمين فقال الله تعالى يرحمك الله حبك عن انس مدونه
لما القي ابراهيم في النار قال اللهم انت في السماء واحد وانا في الارض
واحد اعبدك ع حل عن ابي هريرة مدونه لما القي ابراهيم الخليل في النار
قال حسبي الله ونعم الوكيل فما احترق منه الا موضع الاكتاف ابن النجار
اخرج ابو نعيم في الحلية انه لما القي في النار جاءت عامة الخليقة الى ربها فقالوا
يا رب خليلك يلقى في النار فاذن لنا ان نطفئ عنه قال هو خليلي ليس لي في الارض
خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيري فان استغاثكم فاغيثوه والا فدعوه فاني
ملك القطر فقال يا رب خليلك يلقى في النار فاذن لي ان اطفئ عنه بالقطر فقال
هو خليلي ليس لي في الارض خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيري فان استغاثك فاغثه
والا فدعه فلما القي فيها هدأ عارته فقال الله عز وجل يا نار كوني بردا وسلاما عليه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي الفضل الشامل العام
والصلاة والسلام على رسوله المخصوص بمزيد الاكرام وبعد
فقد وقفت لبعض شيوخنا على كتاب في علم التاريخ فلم ار فيه قليلا ولا كثيرا
ولا جليلا يستفاد ولا حقيرا فوضعت في هذا الكتاب من فوائده ما تقر به
الاعين وتملي به الالسن وسميته بالتبصار في علم التاريخ ورتبته
على ابواب الباب الاول في مبدا التاريخ قال ابن ابي خيثمة في تاريخه قال
علي بن محمد هو المدائني عن علي بن مجاهد بن اسحق عن الزهري وعن محمد بن صالح
عن الشعبي قالا لما هبط آدم من الجنة وانتشر ولده ارخ بنوه من هبوط ادم
فكان ذلك التاريخ حتى بعث الله نوحا فارخوا ببعث نوح حتى كان الغرق فهلك
من هلك ممن كان على وجه الارض فلما هبط نوح وذريته وكل من كان في السفينة
قسم الارض بين اولاده ثلاثا فجعل الشام وسطا من الارض ففيها بيت
المقدس والنيل والفرات ودجلة وسيحان وجيحان وميمون وذلك ما بين ميمون
الى شرقي النيل وما بين مخرج الريح الجنوب الى مخرج الريح الشمال وجعل الحام قسمه
غربي النيل فما وراءه الى مخرج الصبا فكان التاريخ من الطوفان الى نار ابرهيم
فلما كثر بنو اسمعيل الى مخرج الدبور افترقوا فارخ بنو اسحق من نار ابرهيم
الى مبعث يوسف ومن مبعث يوسف وجعل قسم يافث في الدبور فما وراءه
الى مبعث موسى ومن مبعث موسى الى مبعث ملك سليمان ومن ملك سليمان الى مبعث عيسى بن مريم

ومن

ومن مبعث عيسى الى مبعث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وارخ بنوا اسمعيل
من نار ابرهيم الى بناء البيت حتى بناه ابرهيم واسمعيل ثم ارخ بنوا اسمعيل
من بنيان البيت الى ان تفرقت بعد فكان كلما خرج قوم من هامة ارخوا
بخروجهم ومن بقي من ولد اسمعيل يورخون من خروج سعد ومهد وجهينة
حتى مات كعب بن لوى فارخوا من موته الى الفيل فكان التاريخ من الفيل الى
ان ارخ عمر بن الخطاب من الهجرة وكان ذلك سنة سبع عشرة او ثمان عشرة
اخرجه ابن جرير في تاريخه مختصرا الى قوله من مبعث عيسى الى مبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ينبغي ان يكون هذا في تاريخ اليهود فاما اهل الاسلام
فلم يورخوا الا من الهجرة ولم يورخوا بشيء قبل ذلك غير ان قريشا كانوا يورخون
قبل الاسلام بعام الفيل قال وكان سائر العرب يورخون بايامهم المذكورة
كيوم جبلة ويوم الكلاب الثاني وكانت النصارى تورخ بعهد الاسكندر
ذي القرنين وكان الفرس يورخون بملوكهم واخرج ابن عساكر في تاريخه
من طريق خليفة بن خياط حدثنا يحيى بن محمد الكوع عن عبد العزيز بن عمران
قال لم يزل للناس تاريخ كانوا يورخون من هبوط آدم من الجنة فلم يزل ذلك
حتى بعث الله نوحا فارخوا من الطوفان ثم لم يزل كذلك حتى حرق ابرهيم فارخوا
من تحريق ابرهيم وارخت بنو اسمعيل من بنيان الكعبة ولم يزل ذلك حتى مات
كعب بن لوى فارخوا من موته فلم يزل ذلك حتى كان عام الفيل فارخوا منه ثم ارخ

المسلمون بعد الهجرة ذكر مبدأ التاريخ الهجري

قال ابو القاسم بن عساكر انا ابو الكرم الشهرزوري وغيره اجازة انا ابن طلحة انا الحسن بن الحسين انا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي سلمة عن ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتاريخ يوم قدوم المدينة في شهر ربيع الاول رواه يعقوب بن سفين حدثنا يونس ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن شهاب انه قال التاريخ من يوم قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا قال ابن عساكر هذا اصوب والمحفوظ ان الامر بالتاريخ عمر قلت ووقفت على ما يعضد الاول فرايت بخط ابن الفراء في مجموع له قال ابن الصلاح ووقفت على كتابة الشروط للاستاذ ابي طاهر محمد بن محمد الزيادي ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخ بالهجرة حين كتب الكتاب لنصارى نجران وامر عليا ان يكتب فيه انه لخمس من الهجرة فالمؤرخ بالهجرة اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر تبعه في ذلك وقد يقال هذا صريح في ان ارخ سنة خمس والحديث الاول فيه انه ارخ يوم قدوم المدينة ويجاب بانه لا منافاة فان الظرف وهو قوله يوم قدم المدينة ليس متعلقا بالفعل وهو امر بل بالمصدر وهو التاريخ اي امر بان يورخ بذلك اليوم لان الامر في ذلك اليوم فتامله فانه نفيس وقال البخاري في تاريخه الصغير ثنا ابن ابي مريم ثنا يعقوب بن

بن ابرهيم هو القلزمي ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان التاريخ في السنة التي قدم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقال محمد بن عثمن بن ابي شيبة في تاريخه حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل عن سعد قال اخطأ الناس العدد لم يعدوا من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من متوفاه انما عدوا من مقدمه المدينة قال مصعب وكان تاريخ قريش من متوفى هشام ابن المغيرة بفتح آخر تواريخهم اخرج البخاري في صحيحه حديث سهل بلفظ ما عدوا الى آخره ولم يقل ما عدوا اخطأ الناس وقال احمد بن حنبل ثنا روح ثنا زكريا بن اسحق ثنا عمرو بن دينار اول من ارخ يعلى بن امية وهو باليمن وكان يعلى اميرا عليها لعمر وقال البخاري في التاريخ الصغير ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمن بن رافع سمعت سعيد بن المسيب يقول قال عمر متى نكتب التاريخ فجمع المهاجرين فقال له علي من يوم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم نكتب التاريخ رواه الواقدي عن ابي سبرة عن عثمن بن عبد الله بن رافع فكانه نسف الحديث واخرج ابن عساكر عن الشعبي قال كتب ابو موسى الى عمر انه تاتينا من قبلك كتب ليس لها تاريخ فارخ فاستشار عمر في ذلك فقال بعضهم ارخ بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بوفاته فقال عمر لا بل نورخ بمهاجره فانه فرق بين الحق والباطل فارخ به واخرج عن ابي الزناد قال استشار عمر

في التاريخ فاجمعوا على الهجرة واخرج عن سعيد بن المسيب قال اول من
كتب التاريخ عمر لسنتين ونصف من خلافته فكتبه لست عشرة من المحرم
بمشورة علي بن ابي طالب وقال ابن ابي خيثمة ثنا علي بن محمد هو المدائني ثنا
قرة بن خالد عن ابن سيرين ان رجلا من المسلمين قدم من اليمن فقال
لعمر رايت باليمن شيئا يسمونه التاريخ يكتبون من عام كذا وشهر كذا فقال
عمر ان هذا لحسن فارخوا فلما اجمع على ان يورخ شاوروا فقال قوم
بمولد النبي صلى الله عليه وسلم وقال قوم بالمبعث وقال قوم حين خرج مهاجرا
من مكة وقال قائل من الوفاة حين توفي فقال عمر ارخوا من خروجه من مكة
الى المدينة ثم قال باي شهر نبدا فنصيره اول السنة فقالوا رجب فان
اهل الجاهلية كانوا يعظمونه وقال آخرون بشهر رمضان وقال بعضهم ذو الحجة
وقال آخرون الشهر الذي خرج فيه من مكة وقال آخرون الشهر الذي قدم
فيه فقال عثمن ارخوا من المحرم اول السنة وهو شهر حرام وهو اول الشهور
في العدة وهو منصرف الناس عند الحج فصار اول السنة المحرم وكان ذلك
سنة سبع عشرة ويقال سنة ست عشرة في نصف ربيع الاول قلت
وقفت على نكتة اخرى في جعل المحرم اول السنة فروى سعيد بن منصور
في سننه قال ثنا نوح بن قيس ثنا عثمن بن محصن عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال كنا في قوله تعالى والفجر قال الفجر شهر المحرم وهو فجر السنة اخرجه
البيهقي في الشعب واسناده حسن قال شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر
في اماليه

في اماليه بهذا يحصل الجواب عن الحكم في تاخير التاريخ من ربيع الاول الى المحرم
بعد ان اتفقوا على جعل التاريخ من الهجرة وانما كانت عن الاسود عن عبيد
بن عمير قال المحرم شهر الله وهو راس السنة فيه يكسى البيت ويورخ
التاريخ ويضرب فيه الورق وسياتي السبب في وضع التاريخ في الباب الآتي
قال ابن عساكر وذكر ابو الحسن محمد بن احمد الوراق المعروف بابن القواس
ان اول المحرم سنة الهجرة كان يوم الخميس اليوم الثامن من ايار سنة
ثلث وثلثين وستماية لذي القرنين الباب الثالث في فوائد من معرفة
الآجال وحلولها وانقضاء الاجل واوقات التعاليف ووفيات الشيوخ
ومواليدهم والرواة عنهم فيعرف بذلك كذب الكاذبين وصدق الصادقين
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
واخرج البخاري في الادب المفرد والحاكم عن ميمون بن مهران قال رفع
الى عمر صك محله الى شعبان فقال اي شعبان الذي نحن فيه او الذي
مضى او الذي هو آت ثم قال لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا للناس
شيئا يعرفونه من التاريخ فقال بعضهم اكتبوا على تاريخ الروم فقالوا
ان الروم يطول تاريخهم يكتبون من ذي القرنين فقال اكتبوا على تاريخ
فارس فقال ان فارس كلما قام ملك طرح من كان قبله فاجمعوا امرهم
على ان الهجرة كانت عشر سنين فكتبوا التاريخ من هجرة النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ابن عدي ثنا عبد الوهاب بن عصام ثنا ابرهيم بن

الجنيد ثنا موسى بن حميد ثنا ابو يحيى الخراساني قال قال سفين الثوري لما
استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقال حفص بن غياث اذا
اتهمتم الشيخ في سبوه بالسنين يوم سنة وسن من كتب عنه وقال
حماد بن زيد لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ الباب الثالث في فوائد
شتى تتعلق به الاولى انه انما يورخ بالاشهر الهلالية التي قد تكون ثلثين
وقد تكون تسعا وعشرين كما ثبت في الصحيح دون الشمسية الحسابية
التي هي ثلثون ابدا فتزيد عليها قال الله تعالى في قصة اهل الكهف ولبثوا
في كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا قال المفسرون لزيادة التسعة
باعتبار الهلالية وهي ثلثمائة فقط شمسية وانما كان التاريخ لحديث
انا امة امية لا نحسب ولا نكتب وحديث اذا رايتموه فصوموا واذا
رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين والى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نسائه شهرا ودخل عليهن في التاسع والعشرين فقيل له
فقال الشهر تسع وعشرون قال والد شيخنا البلقيني والتدريب كل شهر
في الشرع فالمراد به الهلالي الا شهر الاستحاضة وتخليف الحمل الثانية
انما يورخ بالليالي لان الليلة سابقة على يومها الا يوم عرفة شرعا قال الله
تعالى كانتا رتقا ففتقناهما قالوا ولا يكون مع الارتتاق الا الظلام فهو
سابق على النور قال السدي عن ابي بكر اول ما خلق الله النور والظلمة
ثم ميز بينهما فجعل الظلمة ليلا والنور نهارا قلت وقد ثبت ان القيمة
لا تقوم الا نهارا فدل على ان ليلة اليوم سابقة اذ كل يوم له ليلة الثالثة
يقال

يقال اول ليلة في الشهر كتب لاول ليلة منه او لغرته او لمستهله او اول يوم لليلة
خلت ثم لليلتين خلتا ثم لثلث خلون الى العشر فخلت الى النصف
فللنصف من كذا وهو اجود من لخمس عشرة خلت او بقيت ثم لاربع عشرة
بقيت الى العشرين ثم لعشر بقين الى آخر فلآخر ليلة او لسلخه او
لانسلاخه وفي اليوم بعدها لآخر يوم او لسلخ او لانسلاخه وقيل
انما يورخ بماض مطلقا وانما قيل للعشرة وما دونها خلون وبقين لانه
يتبين بجمع فيقال عشر ليال الى ثلث ليال ولما فوق ذلك خلت لانه يتبين بفرد
نحو احدى عشرة ليلة ويقال في العشر الاول والاواخر ولا يقال الاوايل
والاواخر وقد اجاب عن حكمة ذلك بجواب طويل وحاصله انه قيل الاول
لان مفرد العشر الاولى لانه لليالي والاولى جمع على فعل قياسا مطردا
كالفضلى والفضل ولا يجمع على الاوايل الا اول المذكر ومفرد العشر مؤنث
واما الاواخر فهو جمع آخر كفاطمة وفواطم والاخر جمع اخرى وانما تعين
تقدير الآخر دون الاخرى لان المقصود هنا الدلالة على التاخر الوجودي
ولا يفيده الا ذكر بخلاف الاخرى لانها انثى آخر وهما انما يدلان على وصف
مغاير متقدم ذكره سواء كان في الوجود متاخرا او متقدما تقول مررت
بزيد ورجل آخر فلا يفهم من ذلك الا وصفه لمغاير متقدم وهو زيد
دون كونه متاخرا وجودا ولهذا عدلوا عن ربيع الاخر بفتح الخاء وجمادي
الاخرة الى ربيع الآخر بالكسر وجمادي الآخرة حتى تحصل الدلالة على مقصودهم

في التاخر الوجودي الرابعة تحذف تاء التانيث من لفظ العدد ويقال احدى واثنتان ان ارخت بالليلة او السنة وتثبت تحذف ويقال احد اثنان ان ارخت باليوم او العام فان حذفت المعدود جاز حذف التاء ومنه الحديث وابعه ستا من شوال قال المتاخرون ويذكر شهر فيما اوله راء فيقال شهر ربيع مثلا دون غيره ولا يقال شهر صفر والمنقول عن سيبويه جواز اضافة شهر الى كل الشهور وهو المختار الخامس في الفاظ الايام والشهور السبت هو اول الايام وفي شرح المهذب ما يقتضي انه اول الاسبوع وروى ابن عساكر في تاريخه بسنده الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اول ما خلق الله الاحد وكانت العرب يسمونه الاول وقال متاخروا اصحابنا ان اول الاسبوع السبت وهو الذي في الشرح والروضة والمنهاج لحديث مسلم خلق الله التربة يوم السبت والجبال يوم الاحد والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلثا والنور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة وقال ابن اسحق يقول اهل التوراة ابتدا الله الخلق يوم الاحد ويقول اهل الانجيل يوم الاثنين ونقول نحن المسلمون فيما انتهى الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السبت وروى ابن جرير عن السدي عن شيوخه ابتدا الله الخلق يوم الاحد واختاره ومال اليه طائفة قال ابن كثير وهو اثبت بلفظ الاحد وهذا اكمل الخلق يوم الجمعة فاتخذه المسلمون عيدهم وهو اليوم الذي ضل عنه اهل الكتاب قال واما حديث مسلم السابق ففيه غرابة شديدة لان الارض خلقت في اربعة

ثم

ثم السموات في يومين وقد قال البخاري قال بعضهم عن ابي هريرة عن كعب الاحبار وهو اصح فائدة يكره صوم الاحد على انفراده صرح به ابن يونس في مختصر التنبيه الاثنين قال في شرح المهذب سمي به لانه ثاني الايام ويجمع على اثانين وكانت العرب تسميه اهون وسئل صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي رواه مسلم وروى الطبراني عن عاصم بن عدي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين وروى ابن ابي الدنيا مثله عن فضالة بن عبيد الثلاثا بالمد يجمع على ثلاثاوات واثالث وكانت العرب تسميه جبارا الاربعاء ممدود مثلث الباء وجمعه اربعاوات وارابيع وكان اسمه عند العرب بارا واشتهر على السنة الناس انه المراد في قوله تعالى يوم نحس مستمر وتشاءموا به لذلك وهو خطا فاحش لان الله تعالى قال في ايام نحسات وهي ثمانية ايام فيلزم ان تكون الايام كلها نحسات وانما المراد نحس عليهم الخميس جمع خمسة واخماس وكانوا يسمونه مونسا الجمعة يجمع على جمعات وفيها الضم والسكون وكانت تدعى العروبة وفي الصحيح خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وفي رواية وفيه مات وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله شيئا الا اعطاه وفي حديث عند الطبراني افضل الايام يوم الجمعة وافضل الليالي ليلة القدر وافضل الشهور رمضان وفي حديث رواه البيهقي في شعب الايمان انه كان يقول ليلة الجمعة ليلة

ويوم ازهر فائدة يكره افراده بالصوم لاحاديث فذلك في الصحيحين وغيرهما
واما حديث البزار ما افطر النبي صلى الله عليه وسلم قط يوم الجمعة فضعيف
السبت يجمع على السبت وسبوت وكان يدعى شبارا ويكره افراده بالصوم فان ضم
الى الجمعة او الاحد فلا وقد الغز بذلك مكروهان اذا اجتمعا زال الكراهة وقصة
اليهود في السبت مشهورة فائدة روى ابو يعلى في مسنده عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال يوم الاحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر ويوم الثلاثاء
يوم دم ويوم الاربعاء يوم اخذ ولا عطاء فيه ويوم الخميس يوم الدخول
على السلطان ويوم الجمعة يوم مزيج ورايت بخط الحافظ شرف الدين الدمياطي
ابياتا ذكر انها تعزى الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهي هذه

فنعم اليوم يوم السبت حقا ... لصيد ان اردت بلا امتراء
وفي الاحد البناء لان فيه ... ابتدا الله في خلق السماء
وفي الاثنين ان سافرت فيه ... فترجع بالنجاح وبالثراء
وان ترد الجامة فالثلاثا ... ففي ساعاته هرق الدماء
وان شرب امرؤ دواء يوم ... فنعم اليوم يوم الاربعاء
وفي يوم الخميس قضاء حاج ... فان الله ياذن بالقضاء
وفي الجمعات تزويج وعرس ... ولذات الرجال مع النساء
قلت وفي نسبتها الى الامام علي رضي الله تعالى عنه نظر المحرم يجمع على محرمات
ومحارم ومحاريم ومن العرب من يسميه مومرا والجمع مآمر ومآمير وفي الصحيحين

افضل

افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم صفر جمعه اصفار قال ابن الاعرابي
الناس كلهم يصرفونه الا ابا عبيدة فخرق الاجماع بمنع صرفه فقال للعلمين والثبت
بعض الساعة قال ثعلب سلح وهو لا يدري لان الازمنة كلها ساعات ومن العرب
من يسميه فاجرا وكانوا يتفاسمون به ولهذا ورد الحديث ردا عليهم لا عدوى
ولا طيرة ولا صفر ربيع قال القراء يقال الاول ردا على الشهر والاول ردا على ربيع
وفيه ولد صلى الله عليه وسلم وهاجر ومات ومنهم من يسميه خواتا والجمع اخونة
ويسمى الاخر بصانا والجمع بصانات جمادى جمعه جماديات قال القراء كل الشهور
مذكرة الا جماديان تقول جمادى الاولى والاخرة ومنهم من يسمي الاولى حنين
والجمع حنينان واحنة وحنن والاخرة وزنة والجمع وزنات مسئلة اجل العلم
الربيع او جمادى فقيل لا يصح للابهام والاصح الصحة ويحمل على الاول رجب
جمعه ارجاب ورجاب ورجبات ويقال له الاصم اذ لم يكن يسمع فيه قعقعة سلاح
لتعظيمهم والاصب ومنصل الاسنة وورد في فضل صوم احاديث لم تثبت
منها شيء بل هي ما بين منكر وموضوع شعبان جمعه شعابين وشعبانات ومنهم
من يسميه وعلا والجمع اوعال ووعلان لم يكن النبي صلى الله عليه يصوم شهرا
كاملا بعد رمضان سواه ويكره الصوم اذا انتصف لمن لم يصله بما قبله
رمضان مشتق من الرمضاء وهي شدة الحر وجمعه رمضانات وارمضة ورماض
قال النحاة وشهر رمضان افصح من ترك الشهر فائدة روى ابن ابي حاتم بسنده
ضعيف عن ابي هريرة قال لا تقولوا رمضان فانه من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر

ومن العرب من يسميه نائفا والجمع نوائف شوال جمع شواويل وشواول
وشوالات وكان يتم عازلا ويجمع عوازل عقد النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة
وتزوج بها فيه وكانت عائشة تستحب النكاح فيه وهو اول اشهر الحج
ذو القعدة وذو الحجة في اول كل منهما الفتح والكسر وفتح الاول وكسر الثاني افصح
من العكس وجمعهما ذوات القعدة وذوات الحجة وكان يتم الاول بواعا
والجمع ابوعة وبواعات والثاني بروك والجمع بركات فائدة اخرج ابن عساكر
من طريق الاصمعي قال كان ابو عمرو بن العلا يقول انما سمي المحرم لان القتال
حرم فيه وصفر لان العرب كانت تنزل فيه بلادا يقال لها صفر وكذا ربيع
اي يقيمون كانوا يربعون فيهما وهم وجمادي كان يجمد فيها الماء ورجب كانوا يوجبون
فيهما فيه النحل وشعبان تشعبت فيه القبايل ورمضان رمضت فيه الفصال
من الحر وشوال شالت الابل باذنابها للضراب وذو القعدة قعدوا
فيه عن القتال وذو الحجة كانوا يحجون فيه وانما سقنا هذه الفوايد لانها
مهمة اذ لا يليق بالكاتب والمؤرخ جهلها وبالله التوفيق قال المؤلف
رحمه الله علقه مؤلفه يوم الاربعاء لعشر خلون من ذي القعدة سنة
اثنين وسبعين وثمانمايه ثم من بيد عبد الله الداني

المعاني الدقيقة في ادراك الحقيقة للسيوطي رتب واعن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه مسئلة
مهمة خفيت على كثير من الناس حتى اكثروا من استشكالها وابدوا لها تاويلا

لما خفي عليهم من حالها ووقع لهم ذلك في موضعين احدهما فيما ورد من الاحاديث
ان الاعمال تعرض في صورة اشخاص الاسلام والصلوة والصيام والمعروف والنكر
وغير ذلك والثاني فيما ورد من ان الموت يجاء به في صورة كبش ويذبح وقالوا ان
الاعمال والموت اعراض والاعراض يستحيل انقلابها اجساما واحتاجوا الى
تاويل ذلك فقالوا ان يخلق الله من ثواب الاعمال اشخاصا يخص بها ويضعها
في الميزان وكذا من اوزان من الاعمال السيئة وكذا من الموت وكل هذا ذهول
عن ادراك الحقيقة وقد وقع عندي في الدرس نظير ذلك ان بعض الفضلاء
استشكل قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملايكة فقال
عرض الاجسام ممكن فكيف عرضت المعاني المعقولة التي لا تخص لها في الخارج
واقول التحقيق الشامل لذلك ولغيره ان جميع المعاني المعقولة عندنا
متصورة عند الله تعالى بصورة الاجسام ومتشخصة بهيئة الاشخاص وان
كنا لا نحس ذلك لكوننا محجوبين عنه وقد عد ارباب علم الحقيقة نفعنا
الله بهم وحشرنا في زمرتهم من وجوه الكشف الاطلاع على صور المعاني المعقولة
في هيئة الاجسام المشخصة وهذا الذي ذكره وجدت الاحاديث النبوية
ناطقة به وشاهدة له وذكر ايضا ان رؤيا المنام من ذلك فاذا الرائي يرى في منامه
اجساما فتؤول باعراض فتلك الاجسام المرئية هي صور تلك الاعراض
المعبر بها في عالم الملكوت وها انا اسرد الاحاديث حديثا حديثا في هذه
الكراسة لينتفع بها من يقف عليها وبالله التوفيق حديث في الايمان اخرج
ابو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه
الايمان وفي لفظ للحاكم من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع
الانسان القميص من راسه وفي لفظ للبيهقي الايمان سربال يسربله الله
من يشاء فاذا زنى العبد نزع منه سربال الايمان فان تاب رد عليه وفي هذا
الحديث دليل على ان الايمان شيء مخلوق لصورة وتشخص شخوصا
وليس كان عليه كالظلة فانه بعيد القبول للتاويل وحمد ع الاستعارة من
جملة التاويلات البعيدة التي حكمها الرد حديث السكينة اخرجه الشيخان
عن البراء قال بينما رجل يقرا سورة الكهف اذ راى فرسه تركض فنظر فاذا مثل
الضبابة او مثل الغمامة فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تلك
السكينة تنزلت للقرآن حديث نسي الصلوة اخرج الطبراني في الاوسط
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصلوات لوقتها واسبغ
لها وضوءها واتم قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي
بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن صلاها لغير وقتها ولم
يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي
سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت
كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه واخرج الاصبهاني في الترغيب
عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصل الا وملك
عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها عن جانبها وان لم يتمها ضرب بها وجهه
حديث الصلوة والصيام والاسلام والاعمال اخرج احمد وابو يعلى
والطبراني

والطبراني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجيء الاعمال يوم القيمة
فتجيء الصلوة فتقول يا رب انا الصلوة فيقول انك على خير وتجيء الصدقة
فتقول يا رب انا الصدقة فيقول انك على خير ثم تجيء الصيام فيقول يا رب
انا الصيام فيقول انك على خير ثم تجيء الاسلام فيقول يا رب انت السلام
وانا الاسلام فيقول الله انك على خير بك اليوم آخذ وبك اعطي حديث
في الصيام اخرج احمد والطبراني والحاكم وصححه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الصيام يشفع في العبد يوم القيمة يقول اي رب منعته
الطعام والشراب فشفعني فيه حديث في الذنوب والخطايا اخرج ملك
والدارمي ومسلم والترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر
اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل
خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت
كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب
واخرج مسلم عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت
اظفاره ولاحمد من حديث ابي امامة نحوه وفيه نزلت كل خطيئة من سمعه
وبصره مع اول قطر من لسانه وشفتيه ومن كفيه وللطبراني عن حتى ان
الخطايا لتتحادر من اطرافه ولاحمد من حديث كعب بن مرة خرجت خطاياه
من وجهه ومن ذراعيه ومن رجليه ولابي يعلى من حديث انس فتناثر كل

فهذه الاحاديث ظاهرة في ان الخطايا في صورة الاجسام لكل خطيئة لاحقة
بعضوها وعلى ذلك بنى الحنفية تنجس الماء المستعمل لاخذ الخطايا
من الاعضاء اليه ونظير ما سمعت شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين
المناوي يقرره ان الحديث معنى يحل بالاعضاء يدركه الصالحون
بالمشاهدة واخبارهم في ذلك مشهورة وامرهم بالاغتسال جماعة نسوا
الجنابة محكي كثيرا واقوى شاهد لذلك ما اخرجه احمد عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحجر الاسود من الجنة وكان اشد
بياضا من الثلج حتى سودته خطايا بني اهل الشرك واخرج الطبراني
والبزار عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم يصلي
وخطاياه مرفوعة على راسه كلما سجد تحاتت عنه وفي لفظ للطبراني
عنه ان العبد اذا قام الى الصلوة وضعت ذنوبه على راسه فتفرق عنه
كما تفرق عروق الشجر يمينا وشمالا واخرج البيهقي في سننه عن ابن
عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلي اتى
بذنوبه فجعلت على راسه وعاتقه فكلما ركع او سجد تساقطت عنه حديث
في الرحم اخرج الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام
العائذ بك من القطيعة قال اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع
من قطعك قالت بلى قال فذاك لك واخرج الشيخان عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم معلقة بالعرش
تقول

تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله واخرج ابو داود
والترمذي وصححه ابن حبان عن عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها
اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته واخرج احمد
وابن حبان عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الرحم شجنة من الرحمن تقول يارب اني قطعت يارب اني اسي
الى اني ظلمت يارب يارب فيجيبها الا ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك واخرج البزار بسند حسن عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الرحم جنة معلقة بالعرش تكلم بلسان ذلق
اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني واخرج ابو نعيم عن حبيب
بن الضحاك الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فقال
رايت رحما معلقة بالعرش تدعو على من قطعها قلت كم بينهما قال
عشر ابا فهذه الاحاديث صريحة في ان الرحم شيء مخلوق له صورة
يقوم ويقول ويخاطب ويجيب وقد استدل اهل السنة بمثل ذلك
على ان الروح جسم وقوله جنة بفتح الجاء والجيم والنون الخفيفة هي
مناة المغزل وهي الحديدة العصفا التي يعلق بها الخيط ثم يفتل المغزل
ومن الاحاديث في حسنها ما اخرجه مسلم من حديث حذيفة وابي هريرة
في الشفاعة فيقوم محمد صلى الله عليه وسلم فيؤذن له وترسل معه الامانة والرحم
فتقفان بالصراط يمينه وشماله واخرج حميد بن زنجويه في فضايل الاعمال

من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث
الرحم يوم القيمة بلسان فصيح ذلق تقول اللهم فلان وصلني فادخله الجنة
وتقول فلانا قطعني فادخله النار واخرج احمد والطبراني بسند صحيح عن
ابن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضع الرحم يوم الله القيمة لها لجنة
كجنة المغزل تتكلم بلسان طلق ذلق فتصل من وصلها وتقطع من
قطعها واخرج البزار عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرحم تنادي يوم القيمة من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه
حل يشتى الامانة والنعمة واخرج البزار عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث يتعلقن بالعرش الرحم تقول اللهم انى بك فلا اقطع والامانة
تقول اللهم انى بك فلا اخلف والنعمة تقول اللهم انى بك فلا اكفر واخرج
حميد بن زنجويه في فضايل الاعمال عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الامانة والرحم يوم القيمة تحت العرش تنادي الرحم الا من
وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الحديث في الاذكار والدعوات قال الله
تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه هذه الآية صريحة
فيما نحن فيه فان الصعود والرفع من صفات الاجسام اخرج الترمذي
وحسنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد لا اله الا الله
قط الا فتحت له ابواب السماء حتى تفضي الى العرش واخرج الترمذي عن
ابن عمر وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب
حتى تخلص اليه واخرج النسائي والحاكم وصححه والبيهقي عن ابي هريرة ان
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا جنتكم من النار قولوا سبحان الله والحمد لله
والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فانهن ياتين يوم القيمة منجيات ومعقبات
منجيات بفتح النون اي مقدمات امامكم ومعقبات بكسر القاف اي تعقبكم
وتاتي من ورايكم واخرج ابن ماجه والحاكم وصححه عن النعمان بن بشير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل
والتحميد لتعطفن حول العرش لهن دوي كدوي النحل تذكر بصاحبها
واخرج الحاكم وصححه عن ابن مسعود قال ان احدثكم بحديث انتم
بتصديقه من كتاب الله ان العبد اذا قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وتبارك الله قبض عليهن ملك فضمهن تحت جناحه وصعد
بهن لا يمر بهن على جمع من الملئكة الا استغفروا له حتى يجاء
بهن وجه الرحمن ثم تلى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه
واخرج الحاكم وصححه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيمة واخرج
سعيد بن منصور عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصلوة فجاء رجل حتى دخل الصف فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة
قال لقد رايت كلمتك يصعد الى السماء حتى فتح بابا منها فدخل فيه
حديث واللعنة اخرج احمد عن ابن مسعود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

يقول ان التعنة اذا وجهت الى من وجهت اليه فان اصابت عليه سبيلا او وجدت
فيه مسلكا والا قالت يا رب وجهت الى فلان فلم اجد فيه مسلكا ولم اجد عليه
سبيلا فيقال لها ارجعي من حيث جئت حدث في المعروف والمنكر اخرج
الخرايطي في مكارم الاخلاق عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف
والمنكر منصوبان للناس يوم القيمة فالمعروف لازم لاهله يقودهم ويسوقهم
الى الجنة والمنكر لازم لاهله يقودهم ويسوقهم الى النار واخرج ابن
المبارك في الزهد واحمد والبزار والطبراني في الاوسط عن ابي موسى الاشعري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف والمنكر لخليقتان تنصبان
للناس يوم القيمة فاما المعروف فيبشر اهله واما المنكر فيقول اليكم اليكم
ولا يستطيعون له الا لزوما حديث في الايام والليالي اخرج ابن خزيمة
في صحيحه والحاكم في المستدرك والطبراني عن ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الايام على هيئتها وخير الجمعة زهراء
منيرة اهلها يحفون بها كالعروس تضي لهم يمشون في ضوئها واخرج
البزار وابو يعلى والطبراني في الاوسط وابن ابي الدنيا وغيرهم من طريق جيد
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل وفي يده مرآة بيضاء
فيها نكتة سوداء قلت ما هذه يا جبريل قال هذه الجمعة يعرضها عليك
ربك لتكون لك عيدا ولقومك قلت ما هذه النكتة السوداء فيها قال هذه
الساعة وهذا صريح في ان يوم الجمعة عند الله جسم مخلوق وفيه صورة مرآة
بيضاء واخرج الامام احمد في الزهد عن الحسن قال ليس يوم يأتي

من ايام

من ايام الدنيا الا يتكلم يقول يا ايها الناس انا يوم جديد وانا على ما يعمل في
شهيد وانى لو ذهبت لم ترجع اليكم الى يوم القيمة واخرج احمد
في الزهد وابو نعيم في الحلية عن ابي عمران الجوني قال ما من ليلة تأتي الا تنادي
اعملوا ما استطعتم من خير فلن ارجع اليكم الى يوم القيمة واخرج ابن ابي
شيبة وابو نعيم عن مجاهد قال ما من يوم يقضي من الدنيا الا قال ذلك اليوم
الحمد لله الذي اخرجني من الدنيا واهلها فلا اعود اليها ابدا ثم يطوى
عليه فيختم الى يوم القيمة حتى يكون الله هو الذي يفض خاتمه واخرج
ابو نعيم عن مجاهد قال ما من يوم الا يقول ابن آدم قد دخلت عليك اليوم
ولن ارجع اليك بعد اليوم فانظر ماذا تعمل في ولليلة الا قالت كذلك
هذه مراسيل لها حكم الرفع لان مثلها لا يقال من قبل الراي واخرج
ابو نعيم عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من يوم
يأتي على ابن آدم الا ينادي فيه يا ابن آدم انا خلق جديد وانا فيما تعمل
عليك غدا شهيد فاعمل في خيرا اشهد لك به غدا فاني لو قد مضيت
لم ترني ابدا ويقول الليل مثل ذلك وقال ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا
حسين بن علي عن موسى الجهني عن بعض اصحابه قال ما اتت على عبد
ليلة قط الا قالت ابن ادم احدث في خيرا فاني لن اعود عليك ابدا
حديث في الدنيا اخرج البزار عن ابي بكر الصديق قلنا يا رسول
صلى الله عليه وسلم اذ رايته يدفع عن نفسه شيأ ولا اراى شيأ فقلت يا رسول الله

ما الذى ندلع قال الدنيا تطولت لى فقلت اليك عنى فقالت لى اما انك لست
بمدركى واخرج الحاكم وصححه ولفظه فقال هذه الدنيا مثلت لى فقلت
لها اليك عنى ثم رجعت فقالت ان افلت منى فلن ينفلت منى من بعدك
واخرج احمد فى الزهد ولفظه رفعت لى الدنيا عنقها وصدرها فقلت
لها اليك عنى فقالت ان انفلت انت منى فلا ينفلت منى من بعدك وقال
الامام احمد فى الزهد حدثنا حسين حدثنا محمد بن مطرف عن هلال بن
اسامة الفزارى عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتتنى الدنيا
خضرة حلوة ورفعت لى راسها وتزينت لى فقلت لا اريدك فقالت
ان انفلت منى لم ينفلت منى غيرك وقال ابنه فى زوايده حدثنا هرون
حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا مالك بن دينار قال قال ابو هريرة
الدنيا موقوفة بين السماء والارض كالسفينة البالى تنادى ربها منذ يوم
خلقها الى يوم ينفيها الله تبغضنى فيقول الله لها اسكتى يا لاشئ اسكتى
يا لاشئ واخرج الحاكم عن طارق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه واخرج ابن ابى الدنيا
عن ابن عباس قال يؤتى بالدنيا يوم القيمة فى صورة عجوز شمطاء زرقاء
انيابها ساسوهة خلقها افترق على الخلايق فيقال لهم اتعرفون هذه
فيقولون نعوذ بالله من معرفة هذه فيقال هذه الدنيا التى تشاجرتم عليها
وتقاطعتم وتحاسدتم وتباغضتم واغتررتم ثم تقذف فى جهنم فتنادى
اى رب اين اتباعى واشياعى فيقول الله الحقوا بها اتباعها واشياعها
واخرج

واخرج ابو نعيم فى الحلية عن العلاء بن زياد قال رايت الناس فى النوم يتبعون
بنتا فتبعته فاذا عجوز كبيرة مما عورا عليها من كل حلى وزينة
فقلت ما انت قالت انا الدنيا قلت اسال الله ان يبغضك الى قالت
نعم ان ابغضت الدراهم حديث فى الفتن اخرج البخارى عن اسامة
بن زيد قال اشرف النبى صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة قال هل
ترون ما ارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر اكثر فى الشهوات
اخرج عبد الله بن احمد فى زوايد الزهد عن ثابت البنانى قال بلغنا
ان ابليس ظهر ليحيى بن زكريا عليهما السلام فراى عليه معاليق من كل شئ
فقال يحيى يا ابليس ما هذه المعاليق التى ارى عليك قال هذه الشهوات
التى اصيب بهن ابن ادم الدليل على ان الموت جسم فى صورة كبش اخرج
ابن ابى حاتم فى تفسيره عن مجاهد وقتادة فى قوله تعالى الذى خلق الموت والحيوة
قال الحيوة فرس جبريل والموت كبش املح وقال مقاتل والكلبى خلق الموت
فى صورة كبش لا يمر على احد الا مات وخلق الحيوة فى صورة فرس لا يمر على شئ
الا حيى واخرج ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب العظمة عن وهب بن منبه
قال خلق الله الموت كبشا املح سمسترا بسواد وبياض له اربعة اجنحة جناح
تحت العرش وجناح فى الثرى وجناح فى الشرق وجناح فى الغرب قال
لم يكن فكان ثم قال له ابرز فبرز للموت لعزرائيل فايده قال الشيخ عبد الغفار
القوصى فى كتاب التوحيد العالم تشكل ولا يمتنع ذلك على الله تعالى

فقد ورد في الحديث الصحيح ان الموت يؤتى به في صورة كبش ويذبح بين الجنة والنار
والموت معنى من المعاني وقد ورد انه العبد اذا قال لا اله الا الله ضرب ميت
طائر ابيض فرق تحت العرش فيقال له اسكن فيقول وعزتك لا اسكن
حتى تغفر لقائلها واخبرني فقير كان به سعلة فسال الله ان يريحه
تلك السعلة قال فكنت اراها على الجرادة فاني الى وتغوص في كبدي وانا
انظر اليها حتى تنتهي الى الرئة فاسعل عند ذلك فاذا خرجت انظر اليها
حين تخرج فتطير فيسكن عني السعال قال واخبرني الشيخ عبد الله
المنوفي عن فقير قال لما كان القلا كنت لا اشبع فسالت الله فرايت
في معدتي شيئا كالشرطان كلما نزلت لقمة فتحرفاه والتقمها وانا انظر
اليه قال واخبرني فقير انه كان يرى النوم عند ما يأتيه كانه سحاب او
دخان عند ما يقبل عليه يغشاه ينام قال واعرف فقيرا شهد الرحمة
تنزل على قوم يذكرون الله تعالى وهي كبياض القطن منتشرة وفي اللطائف
اللطف منه خاتمة ونظير ذلك ما نحن فيه وصف الجمادات بالعقل والنطق
ولا اشكال فيه كما حققه القرطبي في التذكرة وبنى عليه الاحاديث الواردة
في جريان الحصا من بين اصابعه في الاخرة وسوالها كحديث وليسالن الحجر فيما
نكب اصبع الرجل وشاهد ذلك وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا
تفقهون تسبيحهم وهو بلسان القال لا الحال ولكنه خفي عن مجمع الله
عن سماعه وقد كشف الحجاب للصحابة حتى سمعوا تسبيح الحصا من كفه
صلى الله عليه وسلم وكف ابي بكر وعمر وعثمن وقال ابن مسعود كنا نسمع تسبيح
الطعام

الطعام وهو يؤكل وامنت اسكفة الباب وحوائط البيت على دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم وحن الجذع لفراقه حتى سمعوا له صوتا كصوت العشار
وقال تعالى في الارض يومئذ تحدث اخبارها وقال فيها وفي السماء
فما بكت عليهم السماء والارض وورد الاحاديث بشهادة الحجر والمدر
والشجر والرطب واليابس للمؤذن الى غير ذلك وورد ايضا كلام
الجنة والنار وقال البغوي في حديث احد جبل يحبنا ونحبه الاول
اجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات بمحبة الانبياء والاولياء
واهل الطاعة وسلم عليه الحجر والشجر وقال الحافظ المهدوي هذا الذي
قاله البغوي جيد وقد ورد حديث تحفظوا من الارض فانها تشهد بما
عمل عليها فثبت بذلك ان كل مخلوق لله تعالى عاقل ناطق شاهد
له بالوحدانية يسبح ويشهد ويحب اهل طاعته ويبغض اهل
معصيته وفقنا الله بتوفيقه واذاقنا حلاوة تحقيقه

ثم بعون الله العلي من يد عبد الله الدني
عثمان بن محمود بن حامد الديلزي
تغمدهم الله بلطفه الخفي السرمدي
بجاه النبي العربي صلى الله
عليه وعلى اله واصحابه وتابعيهم
باحسان الى يوم الدين آمين
في سنة ١١٢٨

المقامة الياقوتية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله اجتمع
سبعة من اليواقيت لبضعة من المواقيت ونصدوا للمفاخرة لا للمعاهرة
وللمكاثرة لا للمكابرة فاتها في الرتبة اعلى وفي الزينة اغلى وفي النظر اجلى
وفي المخبر اجلى فعقدوا لكل منهم حلقة وسنحوا الذي احسن كل شئ
خلقة ونصب لكل منهم في حلقته منصة واشاروا اليه بالاصابع
حيث اضحى عين الخاتم وفصه فقال الياقوت الحمد لله الذي خلقني
حسن التقويم وجعلني ابهى في العين من الدر النظيم وشرفني على كثير
من الاقران حيث ذكرني بصريح اسمي في القرآن في قوله تعالى في سورة الرحمن
كانهن الياقوت والمرجان وقد منني في الذكر وذلك يدل على انني من المرجان
انبه واشرف منه مقاما وقواما ورتبة وكم ورد ذكري في الاحاديث
الصحاح والحسان وفي صفات ما اودعه الله من المحاسن في الجنان
من ذلك حديث عمن افاض عليه المكارم فيضا بنى الله جنة عدن لبنة
من ياقوتة حمراء ولبنة من زبرجدة خضراء ولبنة من درة بيضاء وفي
حديث مرفوع رواه حافظ سمجد الدرجة الثالثة من الجنة دورها
وقصورها وابوابها وسررها ومفاليقها من ياقوت ولؤلؤ وزبرجد
وفي حديث صحيح الثبوت حصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران وفي حديث رواه البيهقي وعده المصنف اجود

ليس عبد مومن يصلي في ليلة من رمضان الا بنى الله بيتا في الجنة من
ياقوتة حمراء وفي احاديث صحاح وحسان في الجنة خيل من ياقوت لها
من الذهب جناحان اذا ركبها صاحبها طارت به في الجنان فما ذكرت
في معرض الترغيب والتنبيه الا وكان لي بذلك فخار ورفعة وتنوية
وقد ورد في احاديث انبئت الى الشرف والفخر تختموا بالياقوت فانه
ينفي الفقر واما الخواتيم الموذعة في شريفة والمنافع الموجودة لدى فمنيفة
من ذلك ان التختم به والتعليق يمنع من اصابة الطاعون على التحقيق
وهي في التفريح وتقوية القلب الجريح ومقاومة السموم ومدافعة
الهموم والغموم ما هو مشهور معلوم ومن خواصي انه لا يعمل في الماء اذا صب فيه
واذا صليت بالنار لم تتوقف في مورد من الموارد وحسبك بقول الشاعر
من شاهد وطلما اصلى الياقوت جمر غضا ثم انطفى الجمر والياقوت ياقوت
وقول الاخر ما باله يجفو وقد زعم الورى ان الندى يختص بالوجه الندي
لا تخدعنك وجنة محمرة رقت ففي الياقوت طبع الجلمد وقد شبه الشعراء
كل ماله في الفخر علو وفي القدر غلو فقال الشاعر اما ترى الورد على غصنه
في روضة البستان للمنظر صحاف ياقوت وقد رصعت في وسطها بالذهب الابرز
وقال اخر ومن املح الايام يوم قضيته لدى روضة فيها لاحبابنا قوت
لبست به من اخضر الروض حلة نوازرارها من حمرة الورد ياقوت

وقيل الاخرايت احسن من عيون النرجس او من تلاحظهن وشط المجالس
در تشنف عن يواقيت على قضب الزبرجد فوق بسط السندس
وقال الاخر انظر الى نرجس في روضة انف غنا قد جمعت شتا من الزهر
كان ياقوته صفراء قد طبعت في غضها حولها ست من الدرر وقال
اللولؤ الحمد لله الذي البسني خلعة البياض وجعلني بين اليواقيت
كالنور في الرياض من علي بالتبجيل وحباني بالتنويه والتنويل
وكرر ذكري في عدة مواضع من التنزيل وقد منى في الذكر في القرآن
في قوله تعالى في سورة الرحمن يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وشبه بي
الحور والولدان قال تعالى في كتابه المصون وحور عين كامثال اللؤلؤ
المكنون وقال تعالى مرغبا للمومنين ومحذرا ان يطبعوا آثما او كفورا
ويطوف عليهم ولدان مخلدون اذا رايتهم حسبتهم لؤلؤا منثورا
وقال تعالى في الاخبار عن اهل الجنة وذلك هو الفضل الكبير يحلون فيها
من اساور من ذهب ولؤلؤ ولباسهم فيها حرير وقد ذكرت في سنة الاحاديث
كثيرا او نعت في صفة الجنة على لسان من ارسل بشيرا ونذيرا ففي
حديث عمن خص بنهر الكوثر ان في الجنة غرفا من اصناف الجوهر
وفي حديث حفاظ الاخبار واربابها ان ادنى اهل الجنة منزلا
من له دار من لؤلؤة واحدة منها غرفها وابوابها وفي حديث
اخرجه ابو نعيم ذو الحفظ الاوفر انهار الجنة سايحة على وجه الارض
حافتاه

حافتاه خيام اللولؤ وطينها المسك الاذفر وفي حديث عمن جاء بهدم الطاغوت
الكوثر شاطياه اللولؤ والزبرجد والياقوت وفي حديث فسترت به آية
التحلية لمن يعرب ان عليهم التيجان ادنى لولوة منها تضيء ما بين المشرق
والمغرب وفيما روى البخاري ومسلم وكفى بما رواياه دليلا الجنة درة
مجوفة طولها في السماء ستون ميلا وفي اثبت اسناده يعد في الصحاح
سماها الجنة من اجام قصب اللولؤ الرطب يدخل فيها الرياح وعن عكرمة
ما انزل الله من السماء قطرة الا انبت بها في الارض عشبة او في البحر
لولوة او درة وكم في من منفعة اودعها الرحمن اقوى قلب الانسان
وانفع من فز السوداء وخوفها من الخفقان واجلو الاسنان وانفع
من بياض العين واجلو ما فيها من الظلمة والوسخ والغين واشد
عصبها واجفف رطوبتها واخفف وصبها واحبس الدم وانفس
الفم بمنافع صالحة لكل غادية ورايحة وتجارة رابحة لمن اراد جلبه ودفع
جايحة وتشبيهات الشعراء بي كالبحر طافح وقال الشاعر وعذبي فضيب كثيب
تشارك فيه لين واندماج اغار اذا دنت من فيه كاس على در تقبله زجاج
وقال الاخر ياحسن اشجار لون تسقى بصوب الغمام تناثر النور منها
كالدر من كف ناظم وقال الاخر الاجتذا القنا اكلا وجتذا تكسبه لو كان
يدخر من كسبت كامثال قضبان الزبرجد اودعت لالئ لو دامت
من اللولؤ الرطب وقال الزمر ذي الحمد لله الذي رفع لي قدرا واسبغ على الحلة

وفي ابي هذا احد على اللولؤ والياقوت

زمرد ايحمل مرجانا وقال الاخر انظر الى الروض البديع وحسنه كالزهر بين
منظم ومنضد والجلنار على الغصون كانه قطع من المرجان فوق زبرجد
وقال الادريسي كالدرة المصونة حسنا في صفاء الياقوت والمرجان او كبيضاء
من مقطف ورد نمست في شفاهك النعمان وقال الزبرجد الحمد لله
الذي جعلني اناء والزمرد اخوين وادرجني في سلكه على تعاقب الملوين
وصرح باسمه في الاحاديث والاثار وصح في ذكره عدة من الاخبار ففي حديث
مرفوع مسند ان في الجنة لعمدا من ياقوت عليها غرف من زبرجد وفي
حديث مرفوع ايضا الغرفة ياقوتة حمراء او زبرجدة خضراء او درة بيضاء
وفي حديث اودعه الطبراني سفرا من صام يومين من رمضان فله انصاف
وسكون بنى له بيت في الجنة من ياقوتة حمراء او زبرجدة خضراء وورد
احاديث كثيرة فصلت بان اجنحة جبريل وقديمه بي كللت ولو لم يكن
لي من الشرف وارتقاء اعلى الغرف الا خصلة واحدة لكانت لي شاهدة
وباسنى المقامات شاهده وذلك ان خاتم المصطفى كان من فصه
وورد في ذلك الحديث وصح نصه ولم يظفر بذلك شيء من انواع الجواهر
غيري ولا سار احد في هذه الطريقة سيري فمن ذا يساميني وقد
لامست يد المصطفى ونقش في اسمه ونعته محمد رسول الله وحز
بذلك شرفا وكفى ولما سقطت في بئر اريس من يد عثمن هاجت الفتن
وزال الامان واقتتل بالسيوف اهل الايمان وذلك انه كان في من
السر نظير ما كان في خاتم سليمان ولكوني انا والزمرد من جنس واحد
اتحدنا في المنافع والخواص والموارد ثم ما ذكر في خواص بين الانام
ان

ان شرب حكاكة ظفر من الجذام وقد نبه بي الشعراء في الاشعار ما اراد وا
اعلامه في المقدار فقال الشاعر وكان محمر الشقيف اذا تصوب او تصعدا
اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد وقال الاخر والنرجس النضر الريان
وسنة نواظر من غيد المرى الحور قضب الزبرجد منه حملت حدقا من خالص
التبر في اجفان كافور وقال الاخر وكان العذار في صفحة الخد على حسن خدك
المنعوت صولجان من الزبرجد معطوف على اكرة من الياقوت وقال الاخر
اما ترى النخل نثرت بلحا جاء بشيرا بدولة الرطب كاحلا من زبرجد
خرطت مقلات الروس بالذهب وقال العقيف الحمد لله الذي
جعلني من الجنة وكساني ابهى حلة وخصني باحسن خلة وبارك في للرفيق
وقال في الصادق المصدوق اكثر خزر اهل الجنة العقيق وورد في
نفع حديث ترفع ضرر ايمن تختم بالعقيق لم يزل يرى خيرا ومن حديث
ليتدارك تختموا بالعقيق فانه مبارك وفي حديث لفخر تختموا بالعقيق
فانه ينفي الفقر وفي حديث مسند من تختم بالعقيق لم يقض له الا
بالذي هو اسعد ومن خواصي وفي حديث لسان من تختم
بالعقيق وقف لكل خير واجبه الملكان ومن خواصي بين الكرام
ان من تختم بي سكنت روعته عند الخصام وانقطع عنه نزف الدم
من اي موضع كان من الاجسام وخاصة النساء اللواتي يدمن الطمث
من الارحام ومن ذلك بخاتة اوحرافي اسنانه ذهب عنه الصدى
والحفر واعانه واسكنها عن التحرك واثبت كل من مكانه وباطول
ما اكثر الشعراء بي من التشبيه وارادوا بذلك التعظيم لقدر الشبيه
والتنويه فقال الشاعر جوهري الاوصاف يقصر عنه كل وصف

بسم الله الرحمن الرحيم

القول الجلي في تطوير الحمد لله الولي

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى رفع الي سؤال في رجل حلف بالطلاق ان ولي الله الشيخ عبد القادر الطرطوطي بات عنده ليلة كذا فحلف آخر بالطلاق انه بات عنده في تلك الليلة بعينها فهل يقع الطلاق على احدهما ام لا فارسلت قاصدي الى الشيخ عبد القادر فسأله عن ذلك فقال ولو قال اربعة اني بت عندهم لصدقوا فافتيت بانه لا يحنث واحد منهما وتقرير ذلك من حيث الفقه انه لا يخلو اما ان يقيم كل منهما بينة او لا يقيم احد منهما او يقيمها واحد دون الآخر فالحالان الاولان عدم الحنث فيهما ظاهر واضح لا ينازع فيه احد لانه لا يمكن حنثهما معا كما هو ظاهر ولا حنث واحد معين منهما لانه تحكم وترجيح بلا مرجح من غير ترجيح وانت خبير بما قاله الفقهاء في مسئلة الطاير واما الحال الثالث فقد ينازع فيها من يتوهم ان وجود الشخص الواحد في مكانين في وقت واحد غير ممكن بل هو مستحيل وليس كما توهمه هذا المتوهم من الاستحالة فقد نص الائمة الاعلام على ان ذلك من قسم الجايز الممكن واذا كان ممكنا فظاهر انه لا حنث لان من حلف على وجود شئ ممكن عنده لم يحكم عليه بالحنث لامكان صدقه والطلاق لا يقع في الظاهر بالشك وهذا امر لا يحتاج الى تقرير وانما الذي يحتاج اليه اثبات كون هذا المحلوف عليه ممكنا وقد وقعت هذه المسئلة قديما وافتى فيها العلماء بعدم الحنث كما افتيت به والسلام

شارب من زبرجد وثنايا لؤلؤ فوقها فم من عقيق وقال الآخر انظر الى الجزر الذي يحكي لنا لهب الحريق كذبة من سندس فيها نصاب وقال الآخر انظر الى البسواذ تبدي ولونه قد حكى الشقيق بكاسا خوصه عليه زبرجد مثمر عقيقا وقال الآخر وقد بسط الربيع لنا بساطا بديع الارض من نقش انيق يلوح به من الخطي ورد كما قد راح خرطوم من العاج الاصح وقال الآخر وريحي احمر اللون ناعم كخد غزال ساحر الطرف اغيد توهمته في كفه اذ بدا به صوانيّ عقيق قمعت بزبرجد وقال الآخر القمر في برج الحمد لله الذي فضل بلونين وكساني حلتين وجعلني ادخل في الكيميا وفي ادوية العين وللطف ذاتي تطورت فان صفا الجوهر صفا لوني وان تكدر تكدرت وخصني بجبل نيسابور فلا اوجد في غيره ومن شربني مسحوقا ظفر من نقوى بخيره انفعه من القروح العارضة في الجوف ومن لسع العقارب الشديدة الخوف وانفع من غشاوة البصر المحدقة وابقض نتوء الحدقة واجمع حجب العين المنخرقة وعني شبهت الشعراء ما استحسنوه واشروه واعلنوه فقال الشاعر قل لمن لا مر شامة بمليح فوق فيه دع الملامة فيه انما الشامة التي قلت عبث فوق برج بحاتم فيه وقال الآخر ما احسن الكتان حين تمايلت اعطافه بزهوه وتموجا فكانه قضب الزبرجد اخضر قد مقطوا اطرافه فيروزجا تم بعون الله وتوفيقه

فيه الى كونه ممكنا غير مستحيل فاقول قد نص على امكان ذلك ائمة الاعلام منهم العلامة علاى الدين القونوى شارح الحاوى والشيخ تاج الدين السبكى وكريم الدين الآملى شيخ الخانقاه الصلاحية سعيد السعداء وصفى الدين بن ابى المنصور والشيخ عبد الغفار بن نوح القوصى صاحب الوحيد والعفيف اليافعى والتاج بن عطاء الله والسراج بن الملقن والبرهان بن الابناسى والشيخ عبد الله المنوفى وتلميذه الشيخ خليل المالكى صاحب المختصر وابو الفضل محمد بن ابرهيم التلمسانى المالكى وخلق آخرون لا يحصون وحاصل ما ذكروه فى توجيه ذلك ثلثة امور احدها انه من باب تعدد الصور بالتمثيل والتشكيل كما يقع ذلك للجان والثانى انه من باب طى المسافة وزوى الارض من غير تعدد فيراه الرائيان كل فى بيته وهى بقعة واحدة الا ان الله طوى الارض ورفع الحجب المانعة من الاستطراق فظن انه فى مكانين وانما هو فى مكان واحد وهذا احسن ما يحمل عليه حديث رفع بيت المقدس حتى رآه النبى صلى الله عليه وسلم بمكة حال وصفه اياه لقريش صبيحة الاسراء والثالث انه من باب عظم جثته العلى بحيث ملأ الكون فتشهد فى كل مكان كما قرر بذلك شان ملك الموت ومنكر ونكير بحيث يقبض من فى المشرق وفى المغرب فى ساعة واحدة ويسألان من قبر فى ذلك الساعة الواحدة فان ذلك احسن الاجوبة فى الثلثة ولا ينافى ذكر رؤيته فى صورة المعتاد فان الله يحجب الزائد عن الابصار او يدمج بعض

فى بعض

فى بعض كما قيل بالامرين فى رؤية جبريل فى صورة دحية وخلقته الاصلية اعظم من ذلك بحيث ان جناحين من اجنحته يسدان الافق وهما انا اذكر بعض كلام الائمة فى ذلك قال العلامة علاى الدين القونوى فى تاليف له يسمى الاعلام مانصه وفى الممكن يخص الله تعالى بعض عباده فى حال الحيوة بخاصية لنفى الملكية القدسية وقوة لها يقدرها على التصرف فى بدن آخر غير بدنها المعهود ومع استمرار تصرفها فى الاول وقد قيل فى الابدال انهم انما سموا ابدالا لانهم قد يرحلون الى مكان ويقيمون فى مكانهم الاول شبحا آخر شبيها بشبحهم الاصلى بدلا عنه واذا جاز فى الجن ان يتشكلوا فى صور مختلفة فالانبياء والملئكة والاولياء اولى بذلك وقد اثبتت الصوفية عالما متوسطا من عالم الاجساد وعالم الارواح ويتواعز ذلك تجسد الارواح وظهورها فى صور مختلفة من عالم المثال وقد يستانس لذلك بقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا فيكون الروح الواحدة كروح جبريل متلائى فى وقت واحد مدبرة لشبحه الاصلى ولهذا الشبح المثالى وينجلى لهذا ما قد اشتهر نقله عن بعض الائمة انه سئل بعض الاكابر عن جسم جبريل عليه السلام فقال ان كان يذهب جسمه الاول الذى سد الافق باجنحته لما تراءى للنبى صلى الله عليه وسلم فى صورة الاصلية عند اتيانه اليه فى صورة دحية وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بانه يجوز ان يقال كان يدمج بعضه فى بعض الى ان يصغر جسمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود ويتبسط الى ان يصير كهيئته الاولى ومما ذكره الصوفية احسن وهو ان يكون جسمه بحاله لم يتغير وقد اقام الله سبحانه آخرون وحه

تتصرف فيهما جميعًا في وقتٍ واحدٍ وكذلك الانبياء ولا بعد في ذلك لانه اذا
جاز احياء الموتى لهم وقلب العصا ثعبانًا وان يقدرهم الله على خلاف
المعتاد في قطع المسافة البعيدة كما بين السماء والارض في لحظة واحدة
الى غير ذلك من الخوارق فلا يمتنع ان يختصهم بالتصرف في بدنين او اكثر
من ذلك وعلى هذا الاصل يخرج مسايل كثيرة وينجلي به اشكالات
غير سديدة كقولهم جنة عرضها السموات والارض وهي فوق السماء
والارض وسقفها عرش الرحمن كيف اراها النبي صلى الله عليه وسلم
في عرض الحايط حتى تقدم اليها في صلوته فيقتطف منها عنقودًا على
ما ورد به الحديث وجوابه انه تطويل التمثيل وكما حكي عن قضيب البان
الموصلي وكان من الابدال انه اتهمه بعض من لم يره يصلي يترك الصلوة
وتشدد النكير عليه في ذلك فتمثل له على الفور في صور مختلفة وقال
في اي صورة من هذه الصور ما ابتني اصلي وكم حكايات كثيرة
مبنية على هذه القاعدة وهي من امهات القواعد عندهم والله اعلم
هذا كله كلام القونوي بحروفه وقال الشيخ تاج الدين ابن السبكي
في الطبقات الكبرى في ترجمة ابي العباس الملثم كان من اصحاب الكرامات
والاحوال ومن اخص الناس بصحبته تلميذه الشيخ الصالح عبد الغفار
ابن نوح صاحب كتاب الوحيد وقد حكى في كتابه كثيرًا من كراماته
من ذلك قال كنا عنده يوم الجمعة فاشتغلنا بالحديث وكان حديث
يلذ بالمستمع فبينما نحن في الحديث والغلام يتوضأ فقال له الشيخ
ابو العباس الى اين يا مبارك فقال وحياتي صليت فخرج الغلام

وجاء

وجاء فوجد الناس قد خرجوا من الجامع قال عبد الغفار فخرجت فسالت
الناس فقالوا كان الشيخ ابو العباس في الجامع والناس تسلم عليه
فرجعت اليه فسالته فقال انا اعطيت التبدل قال ابن السبكي ولعل
قوله صليت من صفات البدلية فانهم يكونون في مكان وشبحهم في مكان
آخر قال وقد يكون تلك الصفة الكشف الصوري الذي ترتفع فيه
الجدران ويبقى الاستطراق فيصلي كيف كان ولا يحجبه الاستطراق
انتهى وقال صفي الدين ابن ابي المنصور في رسالته جرت للشيخ مفرح
ببلده قضية فمع اصحابه قال شخص منهم كان قد حج لآخر رايت مفرحًا
بعرفة فنازعه الآخر بان الشيخ ما فارق دمامين ولا راح لغيرها وحلف
كل منهما بالطلاق الذي كان قد حج حلف بالطلاق من زوجته انه راه
بعرفة وحلف الآخر بالطلاق انه لم يغب عن دمامين في يوم عرفة
فاختصما اليه وذكر كل منهما يمينه فاقرهما على حالهما وابقى كل واحد
على زوجته فسالته عن حكمه فيهما وصدق احدهما يوجب حنث الآخر
وكان حاضر معنا رجال معتبرون قال الشيخ لنا قولوا اذنا منه بان
نتحدث في سر هذا الحكم فتحدث كل منهم بوجه لا يكفي وكانت المسئلة
قد اتضحت لي فاشار الي بالايضاح فقلت الولي اذا تحقق في ولايته
مكن من التصور في صور عديدة وتظهر على روحانيته في حين واحد
في جهات متعددة فانه يقطع التطور في الاطوار والتلبس في الصور
على حكم ارادته فالصورة التي ظهرت لمن راها بمعرفة حق وصورته التي راها

الآخر لم تفارق دماميني حق وصدق كل منهما في يمينه فقال الشيخ هذا
هو الصحيح الذي وقد ساق اليافعي ذلك في كتابه كفاية المعتقد
وقال فان قلت هذا مشكل ولا سبيل الى ان يسلم الفقيه ذلك ولا
يسوغ في عقله ابدا ولا يصلح الحكم عنده بعدم الجنث الا ان ابدا
اذ وجود شخص واحد في مكانين في وقت واحد محال في العقل فالجواب
عن هذا ما اجاب به الشيخ صفي الدين المذكور وليس ذلك محالا لانه
انما تعدد الصور الروحانية وليس ذلك بصورة واحدة حتى يلزم
منه المحال فان قيل الاشكال باق في تعدد الصور من شخص واحد
فالجواب ان ذلك وقع ونشوهد ولا يمكن جحده وان تحير فيه العقل من ذلك
ما اشتهر عن كثير من الفقهاء وغيرهم ان الكعبة المعظمة تشوهدت
تطوف بجماعة من الاولياء في اوقات في غير مكانها ومعلوم انها في مكانها
لم تفارقه في تلك الاوقات ومن ذلك قصة قضيب البان وروينا
عن بعض الاكابر انه قال ما الشان في الطيران انما الشان في اثنين
احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب يشتاق كل منهما الى زيارة الاخر
فيجتمعان ويتحدثان ويعود كل واحد منهما الى مكانه والناس يشاهدون
كل واحد منهما في مكانه لم يبرح منه وقال اليافعي ايضا في روض الرياحين
ذكر بعض اصحاب سهل بن عبد الله قال حج رجل سنة فلما رجع قال
لاخ له رايت سهل بن عبد الله في الموقف بعرفة فقال له اخوه نحن
كنا عنده يوم التروية في رباطه بباب تستر فحلف بالطلاق انه راه
في الموقف فقال له اخوه قم بنا حتى نسأله فقاما ودخلا عليه وذكرا له
ما جرى

ماجرى بينهما وسالاه عن حكم اليمين فقال سبحان الله ما لكم ولهذا من حاجة
اشتغلوا بالله وقال للحالف امسك عليك زوجتك ولا تحنث بهذا
احدا وقال الشيخ المالكي صاحب المختصر المشهور في كتابه الذي الفه
في مناقب شيخه الشيخ عبد الله المنوفي مانصه البلد الشاسع في طي
الارض مع عدم تحركه من ذلك ان رجلا جاء من الحجاز وسال عن الشيخ
وذكر انه راه واقفا بعرفة فقال له الناس لم يزل من مكانه فحلف على ذلك
فطلع الشيخ واراد ان يتكلم فاشار اليه بالسكوت وذكر وقايع
اخرى وقعت له من هذا النوع ثم قال فان قلت كيف يمكن وجود
الشخص الواحد بمكانين قلت العلي اذا تحقق في ولايته يمكن من ذلك
في روحانيته ويعطى من القدرة والتصوير في صور عديدة وليس ذلك
بمحال لان المتعدد هو الصورة الروحانية وقد اشتهر ذلك عند
العارفين بالله كما حكي عن قضيب البان لما انكر عليه بعض الفقهاء
عدم صلوته في جماعة ثم اجتمع ذلك الفقيه به فصلى بحضرته ثمان ركعات
في اربع صور ثم قال له اي صورة لم اصل معكم فقبل يد الشيخ وتاب
وكما حكي عن الشيخ ابي العباس المرسي انه طلبه انسان لامر عنده
يوم الجمعة بعد الصلوة فانعم له ثم جاء له اربعة كل منهم طلب منه
مثل ذلك فانعم للجميع ثم صلى الشيخ مع الجماعة وجاء وقعد بين الفقراء
ولم يذهب لاحد منهم واذا بكل من الخمسة جاء يشكر الشيخ على حضوره
عنده وقد حكي جماعة ان الكعبة رؤيت تطوف ببعض الاولياء

هذا كلام الشيخ خليل وناهيك به امامة وجلالة ورأيت في مناقب الشيخ تاج
الدين ابن عطاء الله لبعض تلامذته ان رجلا من جماعة الشيخ حج قال فرأيت
فرأيت الشيخ في المطاف وخلف المقام وفي المسعى وفي عرفة فلما رجعت سألت
عن الشيخ فقيل لي هو طيب فقلت هل سافر او خرج من البلد فقيل لا فجئت
اليه وسلمت عليه فقال لي متى رأيت في سفرتك هذه من الرجال قلت يا سيدي
رأيتك فتبسم وقال الرجل الكبير ملأ الكون لو دعى القطب من حجر لاجاب
وقال صاحب الوجيد الخصائص الالهية لا يحجر عليها فهذا عزرائيل يقبض
في كل ساعة من الخلائق في جميع العوالم ما لا يعلم الا الله وهو يظهر لهم في صور
مختلفة وقال الشيخ سراج الدين ابن الملقن ومن خطه نقلت في طبقات الاولياء
الشيخ فضل اليافعي الموصلي ذو الاحوال الباهرة والكرامات المتكاثرة سكن الموصل
وابتنى بها الى ان مات بها ومات سنة سبعين وخمسمائة ذكره الكمال ابن يونس
فوقع فيه موافقة ان عنده فبينما هم كذلك اذ دخل عليهم فبهتوا وقال يا ابن
يونس انت تعلم كما يعلم الله قال لا قال فان كنت انا من العلم الذي لا تعلمه
انت فلم يدر ابن يونس ما يقول وسئل عنه الشيخ عبد القادر الكيلاني فقال
هو ولي مقرب ذو حال مع الله وقدم صدق عنده فقيل له ما نراه يصلي
فقال انه يصلي من حيث لا ترونه وانى اراه اذا صلى بالموصل او بغيرها من
آفاق الارض يسجد عند باب الكعبة وقال ابو الحسن المقري رأيته وبينه
وبين الموصل قد ملأه وتماجده نماء خارقا للعادة فخرجت وقد هالني
منظره ثم عدت اليه فرأيته في زاوية البيت وقد تضاءل حتى صار كقدر العصفور
ثم عدت اليه فرأيته كحالته المعتادة انتهى وفي الطبقات المذكورة من هذا

من هذا النمط اشياء كثيرة وقال الشيخ برهان الدين الابناسي في كتاب تلخيص المنير
في مناقب الشيخ ابي العباس البصير من كراماته انه لما قدم مكة اجتمع مع الشيخ ابي
الحجاج الاقصري فجلسا في الحرم يتذاكران احوال القوم فقال ابو الحجاج
هل لك في طواف اسبوع فقال ابو العباس ان لله رجالا يطوفون بيته بهم فنظر
ابو الحجاج واذا بالكعبة طافت بهما قال الابناسي ولا ينكر ذلك فقد تظافرت
اخبار الصالحين على نظير هذه الحكاية وقال العلامة شمس الدين ابن القيم
في كتاب الروح للروح شان آخر غير شان البدن فتكون في الرفيق الاعلى
وهي متعلقة متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم على صاحبها رد السلام
وهي في مكانها هنا كروح جبريل راه النبي صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح
قد سد الافق وكان يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه
على ركبتيه ويديه على فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان فان من الممكن
انه كان يدنو هذا الدنو وهو مستقره من السموات وقال صاحب
الوجيد من القوم من كان تخلى جسده ويصير كالفخارة التي لا روح فيها
كما اخبرني عيسى بن مظفر عن الشيخ عز الدين الاصبهاني وكان عالما
ومدرسا وحاكما بقوص ان رجلا كان تخلى جسده ثلثة ايام ثم يرجع
الى حاله الذي كان عليه انتهى قلت الاصبهاني المذكور هو العلامة
شمس الدين المشهور صاحب شرح المحصول وغيره من التصانيف في الاصلين
نقل ابن السبكي ايضا في الطبقات الكبرى الكرامات انواع الى ان قال
الثاني والعشرون التطور باطوار مختلفة وهذا الذي سماه الصوفية
بعالم المثال ويتواعليه تجسد الارواح وظهورها في صور مختلفة
من عالم المثال وانسانسواله بقوله تعالى فتمثل لها بشرا سويا ومنه

من عالم المثال قصة قضيب البان ثم ذكرها وذكر غيرها قلت ومن
شواهد ما نحن فيه ما اخرجه احمد والنسائي بسند صحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسري بي فاصبحت
بمكة حفظت وعرفت ان الناس مكذبي فذكر الحديث الى ان قال قالوا
وتستطيع ان تنعت المسجد وفي القوم من قد سافر اليه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهبت انعت فما زلت انعت حتى التبس علي بعض النعت فجيء
بالمسجد وانا انظر اليه حتى وضع دون دار عقيل او عقال فنعته وانا
انظر اليه فهذا امثال من باب التمثيل كما في رؤية الجنة والنار في عرض
الحايط واما من باب طي المسافة وهو عندي احسن هنا ومن المعلوم
ان اهل بيت المقدس لم يفقدوه تلك الساعة من بلدهم ومن ذلك
ما اخرجه ابن ابي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم والحاكم في
المستدرك وصححه عن ابن عباس في قوله تعالى لولا ان راى برهان ربه
قال مثل له يعقوب واخرج ابن جرير مثله عن سعيد بن جبير وحميد
بن عبد الرحمن ومجاهد والقاسم ابن ابي بزة وعكرمة ومحمد بن سيرين
وقتادة وابي صالح ومنير بن عطية والضحاك واخرج الحسن قال
انفرج سقف البيت فراى يعقوب وفي لفظ عنه قال راى تمثال يعقوب
فهذا القول من هؤلاء السلف دليل على اثبات المثال او طي المسافة
وهو شاهد عظيم لمسئلتنا حيث راى يوسف عليه السلام وهو بمصر
اباه وكان اذ ذاك بارض الشام ففيه اثبات رؤية يعقوب عليه السلام
بمكانين متباعدين في وقت واحد بناء على احدى القاعدتين اللتين
ذكرناهما والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تم من يد عبد الله الفقير عثمان بن محمود بن حامد غفي عنهم الرب
الواحد

تمت رواه مسلم
لو ان احدكم اذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق
لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل عن خولة بنت حكيم جامع الصغير
لو ان الدنيا بحذافيرها بيد رجل من امتي ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله
افضل من ذلك كله ابن عساكر عن انس مدونه لو ان الماء الذي
يكون منه الولد اهراقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا ولتخلفن
الله تعالى نفسا هو خالقها حم والضياء عن انس مدونه قال سئل رجل النبي عن العزل فذكره
لو ان احدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة يخرج عمله للناس
كائنا ما كان حم ع حب ك عن ابي سعيد مدونه ويوضح ذلك ما رواه الترمذي عن جبير
بن نصر ان ستور الله عز وجل المؤمنين اكثر من ان تحصر وانه ليعمل الذنوب فيهتك عنه ستور
ستارا ستارا حتى لا يبقى عليه منها شيء فيقول الله للملائكة اكتبوا عليه ما اعلن الناس فتحف
الملائكة باجنحتها يسترونه فان تاب رد الله عليه ستوره وان تتابع في الذنوب
قالت الملائكة ربنا غلبنا فاعذرنا فيقول الله خلوا عنه فلو عمل ذنبا في قعر بيت
مظلم في ليلة مظلمة في جحر لبدا شرحه لو ان دلوا من غساق يهراق
في الدنيا لانتن اهل الدنيا ك حب عن ابي سعيد مدونه
لو ان عبدين تحابا في الله واحد في المشرق واخر في المغرب لجمع
الله بينهما يوم القيمة يقول هذا الذي كنت تحبه في حب عن ابي هريرة مدونه
لو ان قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لافسدت على اهل الدنيا
معايشهم فكيف بمن يكون طعامه حم ت ن ه حب ك عن ابن عباس مدونه

بالتخفيف والتشديد ما يغسل من صديد اهل النار ش
نخة خبيثة مرة كريهة الطعم والريح يكره اهل النار على تناولها ش

لو ان ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت حل مدونه لو اهدى الى كراع ولود لقبلت ولود عيت
اليه لاجبت ح ف حب عن انس مدونه لو ترك احد لاحد لترك ابن المقعدين
بن الخطاب قال كان بكة مقعدان لها ابن شاب فكان اذا اصبح هق عن ابن عمر مدونه لها
نقلها فاتى بها المسجد فكان يكتسب عليها يومه فاذا كان المساء احتملها فقده النبي
فسيل عنه فقيل مات فذكره ش حه لو تعلم البهائم من الموت ما يعلم بنو آدم ما اكلتم
منها سمينا هب عن ام صبية مدونه تنبيه لهذا الحديث قصة وهو ما خرجه السهيلي والحاكم
باسناد فيه ضعفاء الا ابي سعيد الخدري مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطيحة مربوطة الخبا
فقالت يا رسول الله خلني حتى اذهب فارضع خشفي ثم ارجع فتربطني فقال صيد قوم
وربطة قوم ثم اخذ عليها فحلفت فخلاها فلم تمكث الا قليلا حتى رجعت وقد تفقئت
ضرعها فربطها رسول الله ثم جاء اصحابها فاستوهبها منهم فوهبوها له يعني فاطلقها ثم قال
لو تعلمون ما انتم لاقون بعد الموت ما اكلتم طعاما على شهوة ابدا ولا شربتم
شرابا على شهوة ابدا ولا دخلتم بيتا تستظلون به ولمرتم على الصعدات
تلدمون صدوركم وتبكون على انفسكم ابن عساكر عن ابي الدرداء مدونه
وفي بعض نسخ الكتب القديمة قال ولو يارب اخبرني ما اذنبت نعمتك علي قال تنفس
فتنفس فقال هذا اذناها وعبد الله عابد خمسين عاما فاوحى الله اليه قد غفرت
لك قال يا رب انا لم اذنب فامر الله عزرائيل فضرب عليه فلم يصم ولم يصل فسكن فنام
فاوحى الله اليه اجهادك خمسين تعدل سكون العرق وفي ابي داود عن الحبر مرفوعا
ان الله لو عذب اهل سمواته وارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت
رحمته خيرا لهم من اعمالهم شرح الكبير